جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم السياسية

مذكرة ماستر

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية
الفرع: الحقوق
التخصص:قانون إداري
رقم: .....

إعداد الطالب (ة):
نوال صديق
أمال رحال

يوم: 2022/06/26

المنازعة الإنتخابية في التشريع الجزائري

لجنة المناقشة:

حوحو رمزي	أستاذ محاضر	جامعة بسكرة	رئيسا
د. عزري الزين	أستاذ محاضر	جامعة بسكرة	مشرفا ومقررا
شعيب محمد توفيق	أستاذ محاضر	جامعة بسكرة	ممتحنا

السنة الجامعية : 2021 – 2022

شكر وعرفان

أتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير وعميق الامتنان إلى الأستاذ الدكتور

"**عزري الزين**" صاحب الفضل الذي لا ينكر رعاه الله و أكرمه على

المجهودات التي بذلها في سبيل الإشراف على هذه المذكرة وتقويمها قانونيا

ومنهجيا.

إضافة إلى أعضاء اللجنة الموقرة التي قبلت مناقشة العمل وتقييمه.

الاهداء

الحمد لله الذي وفقنا لهذا ولم نكن لنصل اليه لولا فضل الله علينا اما بعد:

اهدي ثمرة جهدي المتواضع الى كل من والديا الكريمين حفظهما الله ،**امي الحنونة وأبي الغالي**

و الى كل من اكبر بهم و احيا،... اخي محمد سندي في الدنيا رعاه الله وحفظ زوجته امينة وأولاده ...اخواتي كملية ،سمية ، نسرين،والى احبتي جدي وجدتي و جدتي لأبي اطال الله عمرهم ،الى من لا تطيب الحياة الا بهم خالي العزيز بالقاسم وزوجته رزيقة الحبيبة وأولادهم وخالاتي غنية ،وسيلة ، سناء ،سكرة ،نادية والقريبات الى قلبي اسما وسارة والى أعزائي عماتي وأعمامي ميلود ، يوسف ،رشيدة ، منقالة ،فضيلة ، مليكة وأولادهم واولاد العم المخلصين نجود، سكينة، رحيمة، لخضر، هشام، عنتر ، سمية ، مريم ، موسى الى صديقاتي اللواتي شجعنني على مواصلة مشواري الدراسي صورية ،سامية ، نادية فطيمة ، نزيهة، كريمة ، بسمة ،سمرة ، صبرينة ،حدة ،ربيحة ، ليليا ،منيرة ، امال ، راضية ، هناء عايشة ، لطيفة، سمية، ريم ، ثلجة ، ايمان ، حياة ، كريمة، نجاح

والى صديقة الطفولة صباح زيدي والى كافة زملائي وزميلاتي في الدراسة الذين لم يبخلوا عليا باي مساعدة انار الله دربهم وسدد خطاهم .

صديق نوال

الاهداء

الى روح والديا الطاهرة أهدي ثمرة جهدي ، الغاليان على قلبي وأغلى حبيبان في حياتي

لقد انارا دربي بدعواتهم ونصائحهم و كانا بحرا صافيا يجري، يفيض بالحب والفرح

سيبقيان شموعا مضيئة تنير حياتي مهما طال الفراق رحمة الله عليهما .

الى زوجي العزيز أشكره على ما وفره لي من دعم وتشجيع لمواصلة الدراسة

بكل قوة وعزيمة

والى أولادي قرة عيني حفظهم الله

الى كل من علمني الصبر والاجتهاد ،عائلة زوجي الكريمة حفظهم الله

الى اخوتي واخت زوجي نوال وزملاء الدراسة متمنية لهم التوفيق

الى صديقتي صبرينة اول من حفزني على مواصلة درب الدراسة

والى كل من احمل لهم المحبة والتقدير.

رحال أمال

المقدمـــــة

المقدمة :

المشـاركة الانتخابيـة سـمة مـن سـمات النظـام الـديمقراطي الـذي تعمـل بـه الـدول المتقدمـة وهـو جـزء مـن خصـائص مبـدأ المواطنـة الـذي يتضـمن موازنـة بـين الحقـوق والواجبات بين الدولة والفرد فللفرد حق المشاركة في الانتخابات ويقع عليه واجب اتجاه الدولة.

ويقصد بالانتخاب لغة الاختيار وكما يقال الاقتراع الذي يراد به حق تقرير امر المشكلات السياسية المعروضة على الناخبين، وهو حق غير وراثي يمنح للمواطنين الذين يملكون صفات محددة قانونا.

اما من الناحية القانونية فهو الطريقة التي بموجبها يتم اختيار المواطنين للأشخاص الذين تستند اليهم مهام ممارسة السيادة او الحكم نيابة عنهم .

والانتخـاب اسـتحقاق حاسـم ، لتشـكيل النخـب السياسـية وتجديـدها ، لتمثيـل جميـع التيـارات المختلفـة اعمـالا للمبـدأ الدسـتوري " حكـم الشـعب للشـعب" ، باعتبـاره صـاحب السلطة والسيادة في الدول الديمقراطية ،فشرعية الحكام تستمد من الانتخاب الحر والنزيه القائم على نظم قانونية ضابطة و واضحة وإجراءات صارمة وشفافة تحدد العلاقة بين الشعب و صناع القرار ،فمن اجل تحقيق مبادئ الديمقراطية المعاصرة لابد من اعتماد نظام انتخابي شفاف مبني على اسس قانونية قوية تحمل في طياتها اجراءات وأساليب شرعية تتراوح مابين رقابات ادارية وقضائية لدفع كل التلاعبات من قبل السلطة السياسية والتجاوزات ومخالفة القوانين من اجل استحقاق انتخابي نزيه يلقي بتأثيره المباشر فيمن يتولى الحكم ويمثل ارادة الشعب و يعبر عنها لذا يجب اقامة هذا نظام على اسس متينة وقواعد واضحة ،تفرض وجود ضمانات عديدة لحمايته من التجاوزات التي قد تعتريه.

فإحاطـة النظـام الانتخـابي بمجموعـة مـن الضـمانات امر ضـروري لضـمان شرعيته ونزاهته وتمكين المواطن من ابداء رأيه بحرية ضمن احترام المساواة والشرعية لذلك احاط المشرع هذا النظام بضمانات تعتمد على ركائز اساسية اهمها قضاء مستقل وإدارة محايدة

من خلال خلق جهات اشراف ورقابة ، بالإضافة الى احزاب سياسية فعالة وجمعيات ناشطة في العمل السياسي والتوعوي للمواطنين .

من اهم الاليات التي يستخدمها المشرع لحماية النظام الانتخابي هي القضاء لتمتعه بالاستقلالية والحياد في ظل مبدأ الفصل بين السلطات ، ويتجسد هذا الدور من خلال توليه الفصل في المنازعات الناشئة عن الانتخابات عبر الطعن الانتخابي كضمانة قضائية الى جانب الطعن الاداري كضمانة قانونية و من اجل ادارة والإشراف على سير العملية الانتخابية وأحكام عملية الرقابة عليها احدث ما يسمى بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كضمانة والية تحمي النظام الانتخابي في جميع مراحله ، وتعتبر امكانية الطعن الاداري في اي مرحلة حماية وضمان لانتخابات نزيهة وشفافة ، وهذا ما قام به المشرع في كل تعديل انتخابي اخرها لأمر رقم 21-01 ، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات اين فتح المجال للرقابة الادارية وسلطة الاشراف للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ضمانا لشرعية الانتخابات .

أهمية الدراسة :

تتجسد اهمية هذا الموضوع باعتباره جديرا بالبحث والدراسة ،من خلال التعديلات المتتالية التي عرفتها المنظومة القانونية الانتخابية ، والتي تؤكد على حرص المشرع للوصول الى تحقيق الحكم الرشيد والاستقرار السياسي والديمقراطي المعاصر ، وتكريس الشرعية للحكام خاصة في ظل الظروف والإصلاحات السياسية التي شهدتها الجزائر في السنوات الاخيرة .

اسباب اختيار الموضوع:

تعود اسباب اختيار الموضوع الى اسباب ذاتية وأسباب موضوعية .

الاسباب الذاتية :

* اهتمامي كمواطنة جزائرية بهذا الموضوع من خلال المواعيد الانتخابية التي مرت بها الجزائر وما يعتريه من غموض مما ترك في نفسي مغامرة حل هذا الغموض الذي في عقلي و لملمة شتات مادته العلمية والإجابة على التساؤلات المطروحة بعد كل استحقاق انتخابي.

* التعديلات المتتالية وأخرها تعديل الفاتح من نوفمبر 2020 حيث ارتأينا استقراء وتعديل وتحليل المواد القانونية الجديدة المتعلقة بالانتخابات .

* توجيه الاستاذ المشرف وتشجيعه للبحث في هذا الموضوع نظرا لما يطرحه من جديد في كل موعد انتخابي ، خاصة بعد استحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وتحفيزه لنا وطرح اشكالات في حصص المحاضرات اولى ماستر بخصوص هذا الموضوع ووضعها محل دراسة .

اسباب موضوعية :

* بما ان قانون الانتخابات جديد تم تعديله بموجب القانون العضوي 21-01 وبالتالي عدم تطرق الكثير من الزملاء للخوض فيه وقد تمحور حول عدة مستجدات لها تأثير مباشر على سير العملية الانتخابية.

<u>اشكالية الدراسة</u> :

حرص المشرع من خلال القانون العضوي 21-01 على حسن تسيير العملية الانتخابية وضمان عدم تحيز الادارة وحياد القضاء ، كما اقر امكانية رفع الطعون امام القضاء سواء العادي او الاداري في جميع مراحلها.

وعلى هذا الاساس ومما سبق يطرح التساؤل التالي :

ما مدى نجاعة القانون العضوي 21-01 في تكريس الضمانات القانونية الكفيلة بحماية العملية الإنتخابية وما هي الآليات التي قررها للفصل فيما تثيره من منازعات ؟

والتي تتفرع عنها تساؤلات يمكن طرحها على النحو التالي:

1- ما مدى فعالية الرقابة الإدارية والقضائية في ضمان نزاهة وشفافية العملية الإنتخابية ؟

2- هل استطاع المشرع من خلال التعديلات الجديدة التي مست النظام الإنتخابي تجسيد مبدأ عدم تحيز الإدارة ؟

3- إلى أي مدى أثبتت السلطة الوطنية المستقلة الإنتخابات نجاحها في الإدارة والإشراف على العملية الإنتخابية؟

الهدف من الدراسة

* ابراز صور المنازعات المتعلقة بالانتخابات في جميع مراحلها وأسباب نشوبها.

* المنازعة الانتخابية تتسم بإجراءات خاصة وسريعة تفرض علينا الاطلاع على هذه الاجراءات وعلى ما يتخللها من طعون ضمانا لحقوق المواطنين ودفعا لكل مظاهر التزوير والتلاعب .

* ابراز أهمية الرقابة القانونية والإجراءات التي وضعها المشرع في القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 21-01.

* اثراء المكتبة الجامعية بمثل هذه الدراسات حتى يتمكن كل دارس للعلوم القانونية من الاطلاع على كل ما يخص المنازعة الانتخابية في التشريع الجزائري.

الدراسات السابقة:

اطلعنا على مجموعة من الدراسات المختصة والتي تناولت موضوع الدراسة في العديد من جوانبه ساهمت في اثرائه ، وساعدتنا على الاجابة على العديد من التساؤلات والإشكالات التي يطرحها البحث من جملة هذه الدراسات الاتي:

الدراسة الأولى من اعداد جيماوي نبيلة، دور القضاء في حماية النظام الانتخابي اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص النشاط الاداري والمسؤولية الادارية كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2016-2017 .

ملخص الدراسة: لقد جاءت هذه الدراسة في بابين خصص الباب الاول للأشراف القضائي على العملية الانتخابية وخصص الباب الثاني للرقابة القضائية على العملية الانتخابية.

الدراسة الثانية: من اعداد شعيب محمد توفيق ، الضمانات القانونية للانتخابات النيابية في الانظمة المغاربية -دراسة لنماذج (الجزائر – تونس – المغرب)، الاطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتورة علوم في الحقوق تخصص قانون دستوري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ،2019 – 2020.

ملخص الدراسة : جاءت هذه الدراسة في بابين ،خصص الباب الاول للضمانات المرتبطة بالأفعال التحضيرية الممهدة لعملية التصويت وتناول الباب الثاني الضمانات المرتبطة بمباشرة حق التصويت والإجراءات اللاحقة عليه.

صعوبات الدراسة :

انصبت دراسة هذا الموضوع على المنازعات المتعلقة بالمرحلة التحضيرية للانتخابات ، وكذا منازعات عمليات التصويت والفرز وإعلان النتائج ، إلا ان انجاز موضوع الدراسة واجهته بعض من الصعوبات اهمها:

ان موضوع الدراسة منصب في حلقة القانون العضوي رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات وهو قانون حديث النشأة على غرار القانون العضوي رقم 19-08 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 غشت سنة 2016 المتعلق بنظام الانتخابات الذي كانت جل الدراسات قد المت بهما، ووقفنا على عدم وجود دراسات وبحوث اكاديمية تناولت موضوع المنازعات الانتخابية في ظل هذا القانون مما ادى الى صعوبة ضبط البحث.

المنهج المتبع في الدراسة :

اعتمدنا في دراستنا على منهجين رئيسيين ، المنهج الوصفي وهذا راجع لطبيعة الموضوع كونه يتعلق بوصف النظام الانتخابي الجزائري، ومراحل العملية الانتخابية والهيئات القضائية والإدارية المناط بها عملية الرقابة والإشراف وكذا المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية لفهم مضمونها ونية المشرع من وضعها ومدى تطبيقها في الواقع ، وكذا القرارات والأحكام القضائية وقرارات السلطة المشرفة على الانتخابات.

واعتماد المنهجين يسمح بالوصول لنتائج تبين مواطن القوة ومواطن الضعف واستدراك اهم الثغرات والفراغات القانونية التي اغفل عنها المشرع.

نطاق الدراسة :

نظرا لما تكتسيه المنازعة الانتخابية من صعوبة وكثرة الاجراءات وسرعتها ومن اجل الوصول الى نتائج علمية تفيد البحث العلمي ، سنتناول المنازعة الانتخابية في

التشريع الجزائري بصفة عامة كما جاءت في نصوص القانون العضوي 21-01 كأخر تعديل قانوني عبر فصلين يتم التطرق خلالهما الى جميع مراحل المنازعة الانتخابية .

الفصل الاول : المنازعات المتعلقة بالمرحلة التحضيرية .

المبحث الاول : منازعات القيد في القوائم الانتخابية.

المبحث الثاني: منازعات مكاتب التصويت.

المبحث الثالث : منازعات الترشح.

الفصل الثاني: المنازعات المتعلقة بالمرحلة المعاصرة واللاحقة لعملية الاقتراع .

المبحث الاول : المنازعات المتعلقة بالمرحلة المعاصرة لعملية الاقتراع.

المبحث الثاني : منازعات عمليتي الفرز وإعلان النتائج .

المبحث الثالث: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات .

الخاتمة .

الفصل الأول:

المنازعات المتعلقة بالمرحلة التحضيرية

الفصل الأول : المنازعات المتعلقة بالمرحلة التحضيرية

كل مرحلة من مراحل العملية الانتخابية يمكن ان ينتج عنها منازعة انتخابية[1] فهي مجموعة من القواعد الاجرائية المتعلقة بالطعون الناشئة بمناسبة اعداد العملية وسيرها وتبدأ المنازعة الانتخابية برفع طعن انتخابي امام الجهات القضائية ليتم الفصل فيه بموجب حكم قضائي طبقا لما هو مقررا قانونا اذ نجد ان موضوع الانتخابات يمر بعدة مراحل سابقة و أنية ولاحقة تبعا لما وضعه المشروع الجزائري من أجل السير الحسن للعملية الانتخابية وكل مرحلة قد تتخللها منازعة انتخابية تتميز بخصائص توضح مدى أهمية الوسائل الاستراتيجية لإنجاح هذه العملية من حيث التسيير والتنظيم والرقابة والإشراف ومن بين هذه المراحل المرحلة التحضيرية الذي يتوقف نجاحها على مدى التحضير الجيد ومدى استقرار الأوضاع وإقبال الناخبين بشكل كبير للوصول للإرادة الحقيقية للأغلبية الشعبية.

لنصل في لأخير لمرحلة الفرز إعلان النتائج ،ويكمن دور الرقابة بكل اشكالها في مدى مشروعية الانتخابات وشفافيتها وردع كل وسائل التلاعب والطرق الغير مشروعة.

وتشمل هذه المرحلة التسجيل في القوائم الانتخابية استدعاء الهيئة الناخبة والحملة الانتخابية وهي عبارة عن إجراءات شكليه تمهيدية تتوقف عليها صحة التصويت وبطلانه وعلى مدى سلامتها ولا يكون ذلك إلا في اطار تنظيم التشريع الاداري لها[2].

وللإحاطة بالمنازعات المتعلقة بهذه المرحلة تم تقسيم هذا الفصل الى ثلاث مباحث كالأتي :

المبحث الاول : منازعات القيد في القوائم الانتخابية.

المبحث الثاني : منازعات مكاتب.

المبحث الثالث : منازعات الترشح.

([1]) دندن جمال الدين، **اليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري**، مذكرة تكميلية للحصول على شهادة الماجستير ، جامعة الجزائر 2009-2005 ، ص 195.

([2])احمد بنيني، **الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر** ، مجلة الدفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، العدد الثامن ، 2013، ص 37.

المبحث الأول: منازعات القيد في القوائم الانتخابية

يعد التسجيل في القوائم الانتخابية شرطا إلزاميا لممارسة حق الانتخاب فلا يمكن لأي مواطن حتى و إن كان مستكملا لكل الشروط اللازمة لممارسة هذا الحق ،أن يدلي بصوته في الانتخابات العامة او الاستفتاءات ما لم يكن اسمه مدرجا ضمن القائمة الانتخابية وهذه الأخيرة عبارة عن سجلات تحتوي على قوائم تضم بصفة رسمية أسماء المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط التي بتطلبها القانون والخاصة بصفة العضوية في هيئة الناخبين[1]

فمشروعية النظام الانتخابي وسلامته تتوقف على مدى مصداقية ودقة القوائم الانتخابية التي تعد رسمية وتضم أسماء استوفوا الشروط القانونية الخاصة بصفة العضوية في هيئة الناخبين اذ يعد التسجيل في القوائم الانتخابية شرطا الزاميا لممارسة حق الترشح والتصويت [2] وهذا ما سنوضحه من خلال المطلبين المواليين:

المطلب الأول: التسجيل في القوائم الانتخابية.
المطلب الثاني : الطعون المترتبة على القيد في القوائم الانتخابية .

المطلب الأول: التسجيل في القوائم الانتخابية

عند وضع القائمة الانتخابية ومراجعتها من قبل اللجنة الادارية البلدية وبعد الاعلان عنها قد تثار منازعات بشأنها من قبل كل مواطن مسجل او من له مصلحة في ذلك وقبل التطرق للموضوع بإسهاب سنعرج الي الاتي :

الفرع الاول : تعريف القوائم الانتخابية.
الفرع الثاني: شروط التسجيل في القوائم الانتخابية.
الفرع الثالث: وضع القوائم الانتخابية ومراجعتها.
الفرع الرابع: تسليم البطاقات الانتخابية

([1]) الدراجي جواد، **دور الهيئات القضائية والإدارية والسياسية في عملية الانتخابية في الجزائر**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015/2014، ص 35.

([2]) فريدة مزياني، **الرقابة على العملية الانتخابية**، مجلة الفكر، العدد05، مارس2010، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص73.

الفرع الأول تعريف القوائم الانتخابية

توصف بأنها ذلك الوعاء أو الهيئة أو الجسم الانتخابي ،كما يقصد بيها ذلك الجدول الذي يحتوي على أسماء وألقاب الناخبين وكذا تواريخ و أمكنة الميلاد بحيث ترتب تلك الأسماء والألقاب ترتيبا هجائيا ،كما تتضمن تلك الجداول محل الإقامة أو السكن بالدائرة الانتخابية.[1] وتعرف القوائم بأنها الوثائق التي تضم أسماء المواطنين المؤهلين للاقتراع أو التصويت في الانتخابات وذلك بما يضمن المشاركة في هذه الانتخابات وفي نفس الإطار نجد أن القوائم الانتخابية تعرف على أنها الوثيقة التي تحصى الناخبين، وترتب فيها أسماؤهم ترتيبا هجائيا وتحتوي على البينات المتعلقة بالاسم الشخصي والعائلي وتاريخ الميلاد ومكان الإقامة او السكن بالدائرة الانتخابية ، وتعرف أيضا بأنها عبارة عن قائمة تسجل فيها جميع الناخبين بالبلدية، مشكلة بذلك ما يسمى بالوعاء أو الهيئة أو الجسم الانتخابي[2] ومنهم من عرفها بأنها كشوف تدرج بها أسماء الأشخاص الذين لهم حق الانتخاب في الأقسام الإدارية للدولة[3].

الفرع الثاني : شروط التسجيل في القوائم الانتخابية

يخضع التسجيل في القوائم الانتخابية لمجموعة من الشروط و القواعد طبقا لنصوص قانون الانتخابات 21-01 أو ما سبقه من قوانين كالقانون العضوي 16-10، حيث نص المشرع الجزائري من خلال قانون الانتخابات 21-01 في مادته 50 " يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثمانية عشرة 18 سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع الساري المفعول وكان مسجلا في القائمة الانتخابية " والمادة 51 " لا يصوت إلا من كان مسجلا في القائمة الانتخابية للبلدية التي بها موطنه بمفهوم المادة 36 من القانون المدني" .

كما اشارت المادة 52 " لا يسجل في القائمة الانتخابية كل من :

- سلك سلوكا مضاد لمصالح الوطن اثناء ثورة التحرير الوطني .

([1]) charldebbechel. et jean pontier jacques bourdon et jean claudericci,droitconstitionpolitique économicq paris 1983 ,p465

([2]) محمد الصغير بعلي، **القانون الاداري** ، بدون طبعة، دار النشر والتوزيع، الجزائر، 2002 ، ص 148 .

([3]) توفيق بوقرن، **الضمانات الدستورية والقانونية لنزاهة عملية التسجيل في القوائم الانتخابية في الجزائر**، مجلة العلوم الاجتماعية، عدد 28، 2018 ، ص 344

– حكم عليه في جناية ولم يرد اعتباره .

– كم عليه من اجل جنحة بعقوبة الحبس والحرمان من ممارسة حق الانتخاب والترشح للمدة المحددة تطبيقا للمادتين 9 مكرر 1 و 14 من قانون العقوبات .

– أشهر افلاسه ولم يرد اعتباره.

– تم الحجر القضائي او الحجز عليه.

كما تطلع النيابة العامة، اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية المعنية بكل الوسائل القانونية و تبلغها، فور افتتاح مرحلة مراجعة القوائم الانتخابية ، بقائمة الأشخاص المذكورين في المطات 2 و 3 و4 و 5 اعلاه ".

يجدر بنا الاشارة الىان القانون العضوي 21-01 المتعلق بالانتخابات عكس غيره من القوانين السابقة والمعدلة حيث وضع مسؤولية مسك القوائم الانتخابية في يد سلطة مستحدثة هي السلطة المستقلة للانتخابات حيث جاء في نص المادة 53" تحدث و تمسك ، تحت مسؤولية السلطة المستقلة بطاقية وطنية للهيئة الناخبة تشكل من مجموعة القوائم الانتخابية للبلديات و المراكز الدبلوماسية والقنصلية في الخارج ، التي تضبط طبقا للتشريع الساري المفعول.

تسهر السلطة المستقلة على مراجعة القوائم الانتخابية بصفة دورية وبمناسبة كل استحقاق انتخابي او استفتائي طبقا للتشريع الساري المفعول.

تحدد شروط و كيفيات ضبط البطاقة الوطنية للهيئة الانتخابية واستعمالها بقرار من رئيس السلطة المستقلة. "

ولقد ذكرت المادة 54 ان التسجيل في القوائم الانتخابية يعد واجب على كل مواطن ومواطنة تتوفر فيها الشروط المطلوبة قانونا.

والمادة 55 تنص على انه " يجب على كل جزائري وكل جزائرية يتمتعان بحقوقها المدنية والسياسية ولم يسبق لهما التسجيل في قائمة الانتخابية أن يطلبا تسجيلهما ".

اما المادة 56 فقد جاء فيها انه " لا يمكن التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية واحدة ".

وبغض النظر عن احكام المادتين 55 ،56 يمكن لكل الجزائريين والجزائريات المقيمين في الخارج والمسجلين لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية ان يطلبوا تسجيلهم:

1. بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية، في قائمة انتخابية لأحدى البلديات الأتي :

- بلدية مسقط رأس المعني.
- بلدية اخر موطن للمعني.
- بلدية مسقط رأس أحد أصول المعني.

2. بالنسبة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستشارات الاستفتائية، يتم التسجيل في القائمة الانتخابية للممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية الموجودة في بلد إقامة الناخب" [1] وفي حالة تغيير موطن الناخب المسجل في القائمة الانتخابية ، يجب عليه أن يطلب خلال الأشهر الثلاثة الموالية لهذا التغيير ، شطب اسمه من هذه القائمة وتسجيله في قائمة بلدية إقامة الجديدة [2] وفي حالة الوفاة أحد الناخبين، تطلع المصالح المعنية لبلدية الإقامة والمصالح الدبلوماسية والقنصلية السلطة المستقلة بذلك والتي تقوم حالا بشطبه من قائمة الناخبين ، مع مراعات احكام المادتين 63 ، 64 من نفس القانون.

3. وفي حالة الوفاة خارج بلدية الإقامة يتعين على بلدية مكان الوفاة اطلاع بلدية إقامة المتوفي بكل الوسائل القانونية، والتي تطلع بدورها السلطة المستقلة[3].

الفرع الثالث: وضع القوائم الانتخابية ومراجعتها

القوائم الانتخابية دائمة، تتم مراجعتها خلال الثلاثي الأخير من كل سنة، ويمكن مراجعة القوائم الانتخابية استثنائيا بموجب المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة والذي يحدد فترة افتتاحها واختتامها[4] .

يتم اعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها الدورية أو بمناسبة كل استحقاق انتخابي أو استفتائي في كل بلدية ، من طرف لجنة بلدية لمراجعة القوائم الانتخابية تعمل تحت اشراف السلطة المستقلة.

تتكون اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية من:

- قاضي يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا ، رئيسا .

([1]) المادة 57 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

([2]) المادة 60 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

([3]) المادة 61 من قانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

([4])المادة 62 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

– ثلاثة 03 مواطنين من البلدية تختارهم المندوبية الولائية لسلطة المستقلة من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية للبلدية المعنية.

توضع تحت اشراف وتصرف ورقابة اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية، أمانة دائمة يديرها موظف بلدي يتمتع بالخبرة والكفاءة والحياد.

تجتمع اللجنة بناء على استدعاء من رئيسها.

تحدد قواعد سير اللجنة ومقرها بقرار من رئيس السلطة المستقلة، كما تقوم السلطة المستقلة بتحديد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة مراجعة القوائم الانتخابية بموجب قرار من رئيسها ينشر بكل وسيلة مناسبة ومؤكدة [1].

أما اعداد القوائم الانتخابية بالخارج يتم اعدادها ومراجعتها في كل دائرة دبلوماسية أو قنصلية تحت مسؤولية السلطة المستقلة من قبل لجنة المراجعة القوائم الانتخابية تتكون:

– رئيس الممثلية الدبلوماسية او رئيس المركز القنصلي أو ممثله ،رئيسا.

– ناخبين 02 اثنين مسجلين في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية تعينهما السلطة المستقلة ، عضوين.

– موظف قنصلي عضوا.

وتعين اللجنة امينا لها من بين اعضائها .

تجتمع اللجنة بمقر الممثلية الديبلوماسية أو القنصلية بناء على استدعاء من رئيسها .

تقوم السلطة المستقلة بتحديد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة مراجعة القوائم الانتخابية بموجب قرار بنشر بكل وسيلة مناسبة ومؤكدة.

تحدد قواعد سير اللجنة بقرار من رئيس السلطة المستقلة [2] .

الفرع الرابع : تسليم البطاقات الانتخابية

المشرع الجزائري من خلال قانون الانتخابات 21-01 نص على ان السلطة المستقلة تعد بطاقة الناخب التي تكون صالحة لكل الاستشارات الانتخابية والاستفتائية ، تسلم لكل ناخب مسجل في القائمة الانتخابية وتحدد كيفيات اعدادها وتسليمها واستبدالها وسحبها بموجب قرار

(1) المادة 63 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

(2) المادة 64 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

من رئيس السلطة المستقلة الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية[1].

يتبين مما سبقان الهدف الرئيسي من تأطير عملية تسليم البطاقات الانتخابية بضوابط قانونية صريحة يتمثل في ضمان حق الناخب من جهة وضمان حسن سير عملية التصويت من جهة أخرى بما يوكد ويضمن مصداقية إجراءات العملية الانتخابية وهو الهدف الذي أكد عليه المشروع الجزائري .

فالعملية الانتخابية لا تمر إلا عبر قيد المواطنين أنفسهم في الجداول الانتخابية لأن سلامة العملية الانتخابية متوقفة على سلامة وصحة وانضباط القيد في الجداول الانتخابية[2].

المطلب الثاني: الطعون المترتبة على القيد في القوائم الانتخابية

لقد حرص المشروع الجزائري على تمكين الأفراد من الدفاع عن حقهم في عملية القيد في القوائم الانتخابية من خلال الطعن الإداري وحدد ضوابط وآليات هذا الطعن،الى جانب الطعن القضائي كآلية ثانية في عملية القيد الانتخابي في حالة عدم جدوى الطعن الإداري وعلى هذا الاساس يتعين علينا التعرف على الاتي :

الفرع الأول: الطعن الاداري في مادة القيد الانتخابي .

الفرع الثاني: الطعن القضائي المترتب على عملية القيد الانتخابي .

الفرع الأول: الطعن الإداري في مادة القيد الانتخابي

خول المشرع للأفراد تقديم طعون إدارية مرتبطة بشروط شكليه ومواعيد يمكن لكل مواطن أغفل تسجيله في قائمة انتخابية أن يقدم تظلمه الى رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية ضمن الأشكال والآجال المنصوصة عليها في هذا القانون العضوي [3].

([1]) المادة 72 من القانون العضوي 21-01 المتعلق نظام الانتخابات.

([2]) حسن محمد هند، **منازعات البرلمان وشروط الترشح لعضوية مجلس الشعب والشورى دراسة مقارنة** ، بدون طبعة دار الكتب القانونية 2006 ، ص52.

([3]) المادة 66 من القانون العضوي21-01 المتعلق بالنظام الانتخابات.

لكل مواطن مسجل في احدى قوائم الدائرة الانتخابية حق تقديم اعتراض معلل لشطب شخص مسجل بغير حق، أو لتسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة ضمن الأشكال والآجال المنصوصة عليها في هذا القانون العضوي[1].

ولقد نصت المادة 68 من نفس القانون على انه يجب تقديم الاعتراضات على التسجيل أو الشطب خلال العشرة 10 أيام الموالية لتعليق اعلان اختتام العمليات المذكورة في المادة 65 ويخفض هذا الأجل إلى خمسة 05 أيام في حالة المراجعة الاستثنائية.

تحال هذه الاعتراضات على اللجنة المنصوص عليها في مادتين 63، 64 من هذا القانون العضوي ، التي تبت فيها بقرار في أجل اقصاءه ثلاثة أيام.

يجب على رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية أو رئيس الممثلية الديبلوماسية أو القنصلية أن يبلغ قرار اللجنة في ظرف ثلاثة أيام 03 كاملة الى الاطراف المعنية ، بكل وسيلة قانونية .

الفرع الثاني: الطعن القضائي المترتب على عملية القيد الانتخابي

يعتبر القضاء حامي الحقوق والحريات ومنها حق الانتخاب [1]سواء كان القضاء الإداري أو القضاء العادي ، لكن ما المقصود بالنظر بالطعن الخاص بعملية القيد الانتخابي هل هو القضاء العادي أو القضاء الإدارية ، لاحظنا عدم ثبات المشرع الجزائري في تحديد الجهة المختصة في الطعن المتعلق بالقيد الانتخابي فتارة يعطي الاختصاص للقضاء الإداري وهذا من خلال القانون العضوي 12-01 وتارة اخرى يعطي الاختصاص للقضاء العادي ، وفي الأخير استقر المشرع على التمسك بجهة القضاء العادي كاختصاص في مادة القيد وهذا راجع لبعض المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية لناخبين والتي يختص بها القضاء العادي كالموطن والإقامة والسن والحالة المدنية.

ولقد حدد المشروع الجزائري في مادة 69 من القانون العضوي 21-01 يمكن الأطراف المعنية تسجيل الطعن في ظرف خمسة 05 أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ القرار.

(1) المادة 67 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بالنظام الانتخابات.

في حالة عدم التبليغ، يمكن تسجيل الطعن في أجل ثمانية 08 أيام كاملة ابتداء من تاريخ الاعتراض.

راجع المادة 157 من دستور الجمهورية الجزائري الديمقراطية الشعبية لسنة 2016 الصادر في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14، المؤرخة في 7 مارس 2016 "تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات ،وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الاساسية ".

والمادة 164 المرسوم الرئاسي رقم: 20-422، المتضمن اصدار التعديل الدستوري المصادق عليه بموجب استفتاء اول نوفمبر 2020 ، الجريدة الرسمية رقم 82 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

ويسجل هذا الطعن بمجرد تصريح لدى أمانة ضبط المحكمة التابعة لنظام القضائي العادي المختصة إقليميا أو المحكمة التابعة لنظام القضائي العادي بالجزائر العاصمة بالنسبة للجالية الجزائرية المقيمة بالخارج.

التي تبت فيه بحكم في أجل أقصاه خمسة 05 أيام دون مصاريف الإجراءات وبدون الزامية توكيل محام، و بناء على اشعار عاد يرسل إلى الأطراف المعنية قبل ثلاثة أيام .

يكون حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن [1].

وانطلاقا مما سبق وبالمقارنة بين القانون الانتخابي 97-07 والقانون الانتخابي 12-01 نجد أن المشرع قد لجأ الى تقليص المواعيد والآجال سواء ما تعلق منها بتقديم الطعن الإداري أو القضائي أو البت فيها، ويمكن أن يرجع ذلك إلى الطابع الخاص والمستعجل الذي تتميز به الطعون الانتخابية ويمكن القول إن دور القضاء في هذه المرحلة دور تطبيقي للنصوص القانونية التي تحكم مرحلة القيد بالقوائم الانتخابية [2].

([1]) المادة 69 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بالنظام الانتخابي.

([2]) مسعود شيهوب، **المجلس الدستوري (تشكيله وظائفه)**، مجلة النائب المجلس الشعبي الوطني، العدد الرابع، 2004 ص11.

المبحث الثاني : منازعات مكاتب التصويت

تقوم مكاتب التصويت بالحفاظ على العملية الانتخابية وضمان نزاهتها بتحضير الظروف المناسبة، فلها اختصاص قبل عملية التصويت وأثنائها وبعدها، وبالنظر لكل هذه الادوار والمهام التي يقوم بها اعضاء مكاتب التصويت، يمكن ان تحدث بعض الاعتراضات والطعون على مكاتب التصويت، حيث سنتناول ذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الاول : محل المنازعات المتعلقة بأعضاء مكاتب التصويت.

المطلب الثاني: الرقابة الادارية على مكاتب التصويت .

المطلب الثالث: الطعون القضائية كآلية للرقابة على مكاتب التصويت .

المطلب الاول : محل المنازعات المتعلقة بأعضاء مكاتب التصويت

يكون اعضاء مكاتب التصويت مسؤولين عن جميع العمليات المسندة لهم طبقا لأحكام قانون الانتخابات وعلى رئيس مكتب التصويت اتخاذ جميع التدابير اللازمة التي تكفل الامن والحصانة للصندوق و الوثائق الانتخابية و سنتناول ذلك كما يلي:

الفرع الأول: مفهوم مكاتب التصويت.

الفرع الثاني: مهام وصلاحيات رؤساء مكاتب التصويت والأعضاء.

الفرع الثالث: استدعاء الهيئة الناخبة .

الفرع الأول: مفهوم مكاتب التصويت

أولا : تعريف مكاتب التصويت

يعد مكتب التصويت المكان المخصص لعملية الاقتراع ، طيلة توافد الناخبين عند الادلاء بأصواتهم ، وتعد حيادة الادارة من المواضيع الهامة التي تطرح بالإلحاح شديد في الانتخابات لأنها تربط بين امرين ، قد يبدو للوهلة الاولى انما متعارضين لكن في حقيقة الامر هما

متكاملان إلا وهما حرية الموظف باعتباره مواطنا ، ووجوب عدم انحياز المرفق وحياده اثناء ادائه لخدماته [1].

ثانيا : الشروط الواجب توفرها في أعضاء مكاتب التصويت

حدد المشروع الجزائري في مادة 03 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات 16-10 الشروط الخاصة بأعضاء مكاتب التصويت وهي كالتالي :

- أن يكون عضو مكتب التصويت ينتمي إلى إقليم الولاية ومن بين الناخبين.
- لا يمكن أن يكون المترشح عضو في مكتب التصويت لأنه يؤثر على نزاهة العملية الانتخابية.
- ألا يكون من أقارب المترشح إلى غاية الدرجة الرابعة.
- لا ينتمي إلى أي حزب من الأحزاب السياسية الناشطة في الانتخابات [2].
- كما نصت المادة 124 من القانون 21-01 على أنه يمكن أن تتشكل الدائرة الانتخابية من شطر بلدية أو من بلدية أو من عدة بلديات.
- تحدد الدائرة الانتخابية بموجب قانون.

ويضطلع بإجراءات الاقتراع في الدائرة الانتخابية منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة حيث يقوم بتوزيع الناخبين على مكاتب التصويت بقدر ما تقتضيه الظروف المحلية ويتطلبه عدد الناخبين.

غير أنه عندما يوجد مكتبان أو عدة مكاتب تصويت في نفس المكان فإنها تشكل " مركز التصويت " يوضع تحت مسؤولية رئيس مركز يعين ويسخر بمقرر من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة[3].

([1]) سماعين لعبادي، **المنازعات الانتخابية دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية**، رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2013/2012، ص 05.

([2]) المادة 03 من قانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

([3]) المادة 125 من قانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

تلحق مكاتب التصويت المنتقلة بأحد مراكز التصويت في الدائرة الانتخابية ، حيث أشارت المادة 145 من نفس القانون على امكانية مساعد أعضاء مكتب التصويت المنتقل عند الحاجة في مهامهم مصالح الأمن بناء تسخير من منسق المندوبية الولائية لسلطة المستقلة.

إذا تجاوزت عملية الاقتراع يوما واحدا رئيس مكتب التصويت اتخاذا لتدابير التي تكفل أمن وحصانة الصندوق والوثائق الانتخابية [1].

ثالثا: تشكيلة مكاتب التصويت

بالرجوع إلى نص المادة 128 من القانون العضوي 21-01 يكون مكتب التصويت ثابتا ويمكن أن يكون منتقلا ، ويتكون من:

- رئيسا
- نائب رئيس
- كاتب
- مساعدين اثنين

الفرع الثاني: مهام وصلاحيات رؤساء مكاتب التصويت والأعضاء

نصت المشروع الجزائري في مادة 127 من القانون العضوي 21-01 مع مراعاة مهام وصلاحيات رؤساء المكاتب واعضائها يقوم رئيس مركز التصويت بما يلي:

- ضمان اعلام الناخبين والتكفل بهم إداريا داخل المراكز.
- مساعدة أعضاء مكاتب التصويت في سير عمليات التصويت.
- السهر على حسن النظام خارج مكاتب التصويت بتسخير القوة العمومية داخل مركز التصويت.
- السهر على حسن النظام في الضواحي القريبة من مكان مركز التصويت بالاستعانة عند الحاجة بالقوة العمومية.

(1) المادة 145 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

الفرع الثالث: استدعاء الهيئة الناخبة

يتم استدعاء الهيئة الناخبة بمناسبة إجراء لانتخابية التشريعية والمحلية في غضون ثلاثة 03 أشهر الأخيرة التي تسبق أجراء الانتخابات وفق ما نصت عليه المادة 123 من القانون العضوي 21-01 بموجب مرسوم رئاسي.

أما بالنسبة للانتخابات الرئاسية فإنها تجري خلال 30 يوم السابقة لانقضاء العهدة الرئاسية ويكون استدعاء الهيئة الناخبة في ظرف 90 يوم قبل تاريخ الاقتراع[1].

أما في الاستفتاء فتستدعى الهيئة الناخبة بموجب مرسوم رئاسيا قبل خمسة وأربعون 45 يوما من تاريخ الاستفتاء.

لم ينص المشرع على آجال استدعاء الهيئة الناخبة لانتخابات المجالس المحلية والتشريعية في حالة تعذر الاجراء الانتخابات.

باعتبار أعمال مكاتب التصويت من إجراءات عملية الاقتراع وتعتبر الميدان الخصب لتلاعب في الأصوات الناخبين في حالة عدم حيادة ونزاهته، فإن المشرع قرر مجموعة من الاجراءات الرقابية على المستوى الاداري و الاشراف القضائي من خلال أنه سمح بالطعن أمام الجهة الإدارية وهي السلطة الوطنية المستقلة وكذا الطعن القضائي امام القضاء الاداري وهذا ما سنوضحه من خلال المطلبين التاليين .

المطلب الثاني : الرقابة الإدارية على مكاتب التصويت

من خلال القانون العضوي 21-01 يتضح بان المشرع اوكل مهمة الرقابة الادارية الى السلطة المستقلة للانتخابات بحيث يقوم منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة بإعداد قوائم مراكز ومكاتب التصويت ويحينها، ويوزع الهيئة الناخبة عليها [2].

يعين أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الاضافيون بمقرر من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من في الناخبين المقيمين في إقليم الولاية .

([1]) المواد 245 ، 246 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب .

([2]) المادة 129 ف 1 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.

تنشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الاضافيين بمقر المندوبية الولائية والمندوبية البلدية للسلطة المستقلة ومقر الولاية والمقاطعة الإدارية والبلديات المعنية خمسة عشر 15 يوما على الأكثر بعد قفل قائمة المترشحين .

تسلم هذه القائمة الى الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وللمترشحين الاحرار في نفس الوقت، بطلب منهم مقابل وصل استلام وتعلق في مكاتب التصويت يوم الاقتراع.

ومنح المشرع حق الطعن في شكل اعتراض حيث يمكن أن تكون القائمة محل تعديل في حالة اعتراض مقبول.

ويجب أن يقدم الاعتراض كتابيا الى منسق المندوبية الولائية لسلطة المستقلة على أن يكون معللا قانونا خلال الخمسة 05 أيام الموالية لتاريخ التعليق والتسليم الأولي للقائمة.

يبلغ قرار الرفض الى الأطراف المعنية في أجل ثلاثة أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع الاعتراض [1].

كما نص الدستور الجزائري لسنة 2016 في مادة 25 على "عدم تحيز الإدارة يضمنه قانون".

المطلب الثالث: الطعون القضائية كآلية للمراقبة على مكاتب التصويت

بعد إيداع الاعتراضات أمام المندوبية الولائية للسلطة المستقلة ،تقوم بالفصل في الاعتراضات المرفوعة أمامها بقرارت اداريه تكون محلا للطعن أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة عن طريق الطعن القضائي.

تفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في الطعن ضد قرار الرفض الصادر عن منسق السلطة المستقلة والمتعلق بالاعتراض على تشكيلة مكاتب التصويت خلال خمسة 05 أيام

(1) المادة 129 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات

كاملة ابتداء من تاريخ ايداعه ويمكن الطعن في حكم المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا في أجل ثلاثة 03 أيام كاملة من تاريخ بتبليغ الحكم [1]

كما تفصل المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا في الطعن من أجل خمسة 05 أيام كاملة من تاريخ تسجيله.

ويكون قرار المحكمة الإدارية للاستئناف غير قابل لأي شكل من اشكال الطعن [2] ويبلغ القرار فور صدوره إلى الأطراف المعنية وكذا الى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة.

([1]) المادة 129 ف 9 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات 21-01.

([2])المادة 129 ف 11 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات 21-01.

المبحث الثالث: منازعات الترشح

تعتبر عملية الترشح مرحلة مهمة في العملية الانتخابية حيث يتمكن أي شخص من ممارسة حقه في الترشح وهذا ما عملت به الأنظمة الديمقراطية حيث اعتبرت الترشح لعضوية البرلمان من الحقوق والحريات الأساسية التي سعت إلى تكريسها في المواثيق الدولية[1] والنصوص الدستورية والقانونية الوطنية[2] وسوف نتناول هذه المنازعات في ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الاول : محل المنازعات المتعلقة بعملية الترشح .

المطلب الثاني: إجراءات الترشح .

المطلب الثالث : الطعون القضائية كآلية للرقابة على عملية الترشح.

المطلب الأول: محل المنازعات المتعلقة بعملية الترشح

تبدأ العملية الانتخابية بصدور قرار دعوة الناخبين من السلطات المختصة حيث يتم استدعاء كل من استوفى شروط الانتخاب ان يساهم في الاقتراع وكل من له حق الترشح في ان يرشح نفسه بتقديم اوراق ترشحه خلال المدة المحددة في القرار الصادر بدعوة الناخبين للانتخابات وتنتهي بإعلان نتائج الانتخابات[3] وسوف نتناول الموضوع على النحو التالي:

الفرع الأول : تعريف عملية الترشح.

الفرع الثاني : المبادئ التي تحكم عملية الترشح.

الفرع الثالث : شروط الترشح.

الفرع الاول : تعريف عملية الترشح.

([1]) المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 .

([2]) المادة 62 من الدستور الجزائري 2016، مصدر سابق .

([3]) فريدة مزياني، **الرقابة على العملية الانتخابية**، مجلة المفكر، عدد: 05 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 74.

هو إبداء الناخب لرغبته الصريحة للمشاركة في الانتخابات بغرض تولي مناصب محلية أو وطنية نيابية أو رئاسية، ويعرف الترشح بأنه الافصاح عن الإرادة للمساهمة في الحياة السياسية[1].

وقد نصت المادة 50 من دستور سنة 1996 أنه " لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب" ومن فحو نص المادة نجد ان المشرع الجزائري قد منح لجميع الجزائريين حق الترشح للانتخابات متى تتوفر فيهم الشروط القانونية ، وباعتبار أن هذه العملية ذات اهمية بالغة اولاها المشرع عناية خاصة وبين شروطها وحدد اجراءاتها بدقة بما تتميز به من خصوصية على النحو الذي نبينه في الجزء التالية من للبحث .

الفرع الثاني: المبادئ التي تحكم عملية الترشح

تحكم عملية الترشح مبدئين وهما مبدأ العمومية[2] و مبدأ الزامية اعلان الترشح.

أ- مبدأ عمومية الترشح:

يعد أحد أهم المبادئ الدستورية التي حرصت الدولة الجزائرية على إرسائها ووضعها حيز التطبيق اذ يشكل ركيزة اساسية في البناء الديمقراطي ومن خلاله يتم فتح باب الترشح أمام أكبر عدد من المترشحين المتنافسين في المعركة الانتخابية ، ليمكنهم من الحصول الى وظائف تمثيلية على المستويين الوطني او الإقليمي متى توافرت فيهم الشروط قانونية مثلما هو الحال بالنسبة لحق الانتخاب. [3]

([1]) حسينة شرون، **دور الادارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية مجلة الاجتهاد القضائي**، عدد 06، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة ، ص 131.

([2])عبد الله شحاتة الشقالي، **مبدا الاشراف القضائي على الاقتراع العام للانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية دراسة مقارنة** ، دار المفكر الجامعي ، القاهرة ، ص 164-265.

([3]) احمد بنيتي، **الاجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر**، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه دولة في العلوم القانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة 2005 /2006 ، ص 176.

ب- مبدأ الزامية إعلان الترشح:

يلزم على كل من يرغب في ترشيح نفسه بتقديم طلب ذلك و قبل إجراء عملية الاقتراع بفترة يحددها القانون [1].

الفرع الثالث : شروط عملية الترشح

أولا : الشروط العامة

تعتبر تلك الشروط الواجب توافرها في اي مواطن لديه رغبة في ترشيح نفسه للانتخابات[2] وهي شروط تتميز بالعمومية والتجريد بحكم انها لا تخضع الى مراكز قانونية محددة بذاتها ، وهذه الشروط قد تكون عامة وقد تكون خاصة وسوف نبينها كالأتي:

1- فيما يخص المجالس الشعبية البلدية و الولائية فانه يشترط فيهم ما يلي:

- أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 50 من هذا القانون العضوي ويكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها.
- ان يكون بالغا ثلاثا وعشرون 23 سنة على الأقل يوم الاقتراع.
- أن يكون ذا جنسية جزائرية.
- أن يثبت أداء الخدمة الوطنية.
- ألا يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لارتكابه جناية أو جنحة ولم يرد اعتباره باستثناء المنح غير العمدية.
- أن يثبت وضعية تجاه الإدارة الضريبة .
- ألا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال[3].

2- أما بالنسبة لمترشح في المجالس الشعبية الوطنية فقد أشارت المادة 200 من القانون العضوي 21-01 يشترط فيهم ما يأتي :

- أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 50 من هذا القانون العضوي.

([1]) احمد بنيتي ، المرجع السابق، ص 176.

([2]) احمد بنيتي ، المرجع السابق، ص 180.

([3]) المادة 184 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات 21-01

- أن يكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها.
- أن يكون بالغا خمسا وعشرين 25 سنة على الأقل يوم الاقتراع.
- ان يكون ذا جنسية جزائرية.
- ان يثبت أداء الخدمة الوطنية أو اعفاءه منها.
- ألا يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جناية أو جنحة ولم يرد اعتباره .
- باستثناء الجنح غير العمومية.
- أن يثبت وضعية اتجاه الخدمة الإدارية الضريبة.
- ألا يكون معروف لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة.
- ألا يكون قد مارس عهدتين برلمانيتين متتاليين ومنفصلين. [1]

والجدير بالذكر ما أشارت ليه المواد 184 ،200 ، 221 ، من الأمر 21-01 والمتعلقة بشروط الترشح لعضوية المجلس الشعبي البلدي أو الولائي أو المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة وعلى اعتبار شرط إلا يكون المترشح معروفا لدى العامة بصلة بأوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية يعد شرط جديد ، كان للمجلس الدستوري رأي في مدى مطابقته للدستور باعتباره شرط غامض يصعب اثباته وقد يترتب عنه انتهاك لحقوق المواطن لعدم تحديده للآليات القانونية التي تثبت هذه الأفعال، بالتالي لا يوجد تناقص بين ما جاءت به المادة 34 من الدستور [2].

ثانيا : الشروط الخاصة

أما بالنسبة للشروط الخاصة للانتخابات المحلية او التشريعية فقد نص القانون صراحة على الاشخاص الممنوعين من الترشح بحكم الوظائف التي يمارسونا في دائرة اختصاصهم ،فمنع الولاة الامين العام للولاية ،الوالي المنتدب، رئيس الدائرة، المفتش العام للولاية ،عضو مجلس الدولة ، المدير المنتدب بالمقاطعة الادارية ،القضاة ،افراد الجيش الوطني الشعبي موظف اسلاك الامن ، امين خزينة البلدية ، المراقب المالي للبلدية ، الامين العام للبلدية فهذه

(1) المادة 200 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات 21-01

(2) الياس بودربالة، عمر زرقط، **الضمانات القانونية الجديدة لنزاهة العملية الانتخابية وفقا للأمر 21-01** ، مقال منشور بمجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 03، 2021.

الفئات غير قابلة للانتخاب ،خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص اين يمارسون او سبق لهم ان مارسوا فيها وظائفهم ويتبين ذلك في نص المادة 188 من القانون العضوي 21-01 .

المطلب الثاني : إجراءات الترشح

أطر المشرع الجزائري عملية الترشح عن طريق مجموعة من الشروط وجب على المترشح التقيد بها حتى يستطيع ضمان حقه في الترشح وكذا مجموعة من الإجراءات سنتناولها كالأتي:

الفرع الاول : التصريح بالترشح وتكوين ملف.

الفرع الثاني : ايداع ملف الترشح.

الفرع الثالث : معالجة ملف الترشح .

الفرع الأول : التصريح بالترشح وتكوين ملف

هو عبارة عن الإفصاح عن نية الترشح وتكوين ملف وفق الوثائق المطلوبة لعملية الترشح كل من أعضاء المجالس البلدية و الولائية والمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة حيث تقدم الاستمارات المستوفية للشروط القانونية إلى رئيس المندوبية الولائية للسلطة المستقلة.

يجب تقديم التصريحات بالترشح قبل خمسين 50 يوما كاملة من تاريخ الاقتراع طبقا لنص المادة 179 من قانون العضوي 21-01 .

الفرع الثاني : إيداع ملف الترشح

يعد تصريحا بالترشح إيداع القائمة التي تتوفر فيها الشروط المطلوبة قانونا على مستوى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة.

يقدم هذا التصريح الجماعي من طرف مترشح موكل من طرف الحزب او من طرف مترشحي القائمة المستقلة .

يتضمن هذا التصريح الموقع من كل مترشح ، صراحة ما يأتي:

– الاسم واللقب والكنية ان وجدت ، الجنس ، وتاريخ الميلاد ومكانه المهنة والعنوان الشخصي والمستوى التعليمي لكل مترشح.

– تسمية الحزب أو الأحزاب بالنسبة للقوائم المقدمة تحت رعاية حزب سياسي.

– عنوان القائمة بالنسبة للمترشحين الأحرار.

– الدائرة الانتخابية المعنية.

يلحق بقائمة مترشحي الأحزاب و المترشحين الاحرار برنامج الحملة الانتخابية.

يسلم للمصرح وصل يبين تاريخ وساعة الإيداع يحدد نموذج الوثائق المذكورة اعلاه بقرار من رئيس السلطة المستقلة [1].

أما بالنسبة لرئاسة الجمهورية يتم إيداع طلب تسجيل من قبل المترشح شخصيا لدى رئيس السلطة المستقلة مقابل وصل استلام و يجب على كل راغب في الترشح للانتخابات الرئاسية بإيداع كفالة لدى الخزينة العمومية قدرها مائتان وخمسون ألف دينار 000 250 دج [2].

الفرع الثالث : معالجة ملف الترشح

يعد تصريحا بالترشح ايداع القائمة التي تتوفر فيها الشروط المطلوبة قانونا على مستوى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة طبقا لنص المادة 201 من القانون العضوي 21-01 بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية.

أما الدوائر الانتخابية في الخارج ، فيتم ايداع الترشيحات وفق نفس الأشكال على مستوى مندوبيات السلطة المستقلة لدى الممثلات الديبلوماسية أو القنصلية بالخارج المعنية له اذا الغرض لكل دائرة .

نصت المادة 176 فقرة 2 على انه "يتعين على قوائم المتقدمة للانتخابات، تحت طائلة رفض القائمة مراعاة مبدأ المناصفة بين النساء والرجال، وأن تخصص على الأقل نصف (1/2) الترشيحات للمترشحين الذين تقل أعمارهم عن أربعين (40) سنة، وأن يكون لثلث (1-3) مترشحي القائمة، على الأقل مستوى تعليمي جامعي".

([1]) المادة 177 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات 21-01.

([2]) المادة 249 ، 250 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات 21-01 .

والجديد أيضا ما جاءت به الفقرة الثالثة من مادة 176 التي نصت على أن شرط المناصفة لا يطبق سوى في البلديات، التي يساوي عدد سكانها أو يزيد عن عشرين ألف (20.000) نسمة

والجدير بالملاحظة أن المادة قد عدلت القانون العضوي المتعلق بتوسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة والتي كانت تشترط تمثيل المرأة بثلث الأعضاء المترشحين أي أنها قد رفعت من نسبة مشاركة المرأة في الترشحات.

ولكن وجب الإشارة إلى أن اعتماد نمط الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج قد ساوي بين الرجال والنساء في فرصة التمثيل وترك ذلك للاختيار الشعبي دون أن يكون للمرأة تفضيل على رجل في ذلك.

أما بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني فقد نصت المادة 191 من الأمر 21-01 على أنه "ينتخب المجلس الشعبي الوطني لعهدة مدتها 05 سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة، وبتصويت تفضيلي دون مزج" .

كرست الدساتير الجزائرية و القوانين الانتخابية الحق في الترشح دون أي تمييز بين الرجل و المرأة ، وبتالي يمكن لأي منهما أن يكون ضمن القوائم الحزبية او الحرة المترشحة ،غير أن الواقع يكشف عن محدودية ممارسة المرأة لحق الترشح وهو ما أدى بالتبعية إلى التمثيلية المحدودة للمرأة في المجالس المنتخبة وطنية كانت أو محلية [1].

كما نصت المادة 59 من التعديل الدستوري لعام 2020 على أن الدولة تعمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة.

المطلب الثالث : الطعون الإدارية والقضائية كآلية رقابة على عملية الترشح

قرر المشرع طعونا اداريا و قضائية لضمان حقوق المترشحين واعتبرها اداة رقابة لضمان نزاهة هذه المرحلة وسنتطرق لذلك كالاتي:

(1) الياس بودربالة، عمر زرقط، المرجع السابق ، ص 321.

الفرع الأول : الطعون الإدارية كآلية رقابة على عملية الترشح.
الفرع الثاني : الطعون القضائية كآلية رقابة على عملية الترشح.

الفرع الأول : الطعون الإدارية كآلية رقابة على عملية الترشح.

لقد أجاز المشرع لكل مترشح قام بإيداع تصريح الترشح ، المنازعة في ذلك بالنسبة للانتخابات المحلية،حيث يتعين أن يكون رفض أي ترشح أو قائمة مترشحين بقرار معلل تعليلا قانونيا صريحا من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة.

يجب أن يبلغ هذا القرار، تحت طائلة البطلان في أجل ثمانية 08 أيام كاملة، ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، يعد الترشح مقبولا بانقضاء هذا الأجل المادة [1].

أما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة فالمنازعات أو الطعون الإدارية المتعلقة بالترشح يتم الفصل من قبل المندوبية الولائية للسلطة المستقلة.

ويمكنها أن ترفض بقرار معلل أي ترشح لم تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون العضوي.

يجب ان يبلغ قرار الرفض الى المترشح من اجل يومين 02 كاملين ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح .

يكون قرار الرفض قابلا للطعن وفق الشروط المحددة في المادة 206 والمادة 226 من القانون العضوي (21-01).

أما بالنسبة لطعون المقدمة في صحة ترشيحات لرئاسة الجمهورية فتفصل فيها السلطة المستقلة بقرار معلل تعليلا قانونيا من اجل أقصاه سبعة 07 ايام من تاريخ ايداع التصريح بالترشح يبلغ قرار السلطة الى المترشح فور صدوره طبقا لنص المادة 252 من القانون المذكور أعلاه.

(1) المادة 183 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات 21-01.

الفرع الثاني: الطعون القضائية كآلية رقابة على عملية الترشح

تفصل المحكمة الادارية في الطعون المرفوضة من قبل السلطة المستقلة خلال أربعة 04 أيام كاملة من تاريخ إيداع الطعن، ويمكن الطعن في حكم المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة اقليميا في اجل ثلاثة ايام 03 كاملة من تاريخ تبليغ الحكم.

تفصل المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة اقليميا في الطعن في اجل اربعة ايام 04 كاملة من تاريخ إيداع الطعن.

ويكون قرار المحكمة الادارية للاستئناف غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

يبلغ الحكم أو القرار حسب الحالة تلقائيا وفور صدوره إلى الأطراف المعنية، إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة قصد تنفيذه وذلك طبقا لنص المادة 183 من القانون العضوي 21-01.

والطعون الخاصة بأعضاء مجلس الامة يكون قرار الرفض قابلا للطعن امام المحكمة الادارية المختصة اقليميا خلال ثلاثة ايام 03 كاملة ابتداء من تاريخ تبليغه.

يكون قرار الرفض قابلا للطعن بالنسبة للمترشحين الدوائر الانتخابية بالخارج امام المحكمة الادارية بالجزائر العاصمة خلال اربعة ايام كاملة ابتداء من تاريخ التبليغ.

تفصل المحكمة الادارية المختصة اقليميا في الطعن خلال اربعة ايام 04 ابتداء من تاريخ ايداعه.

يمكن الطعن في حكم المحكمة الادارية امام المحكمة الادارية للاستئناف المختصة اقليميا في اجل ثلاثة ايام 03 كاملة من تاريخ تبليغ الحكم تفصل محكمة الاستئناف في الطعن في اجل اربعة ايام كاملة من تاريخ ايداعه.

يكون قرار المحكمة الادارية للاستئناف غير قابل لأي شكل من اشكال الطعن طبقا لنص المادة 206 من القانون المذكور اعلاه.

وعليه تبقى عملية الرقابة اداريا وقضائيا ضمانا لشفافية مرحلة من مراحل الانتخابات إلا وهي مرحلة الترشح وتظهر الرقابة في اشكال الطعون المقدمة على مستوى السلطة المستقلة وعلى مستوى المحكمة الادارية للحفاظ على نزاهة العملية الانتخاب.

الفصل الثاني:

المنازعات المتعلقة بالمرحلة المعاصرة

واللاحقة لعملية الاقتراع

الفصل الثاني : المنازعات المتعلقة بالمرحلة المعاصرة واللاحقة لعملية الاقتراع

تعتبر عملية التصويت أكثر مراحل العملية الانتخابية أهمية وخطورة في نفس الوقت نظرا لتعلقها بحسم نتائج الانتخابات ، لذلك حرص المشرع على إحاطتها بجملة من الضمانات الإدارية والقضائية، خاصة ما يتعلق بعمليات التصويت والفرز وإعلان النتائج وكذا الإجراءات المتعلقة بالطعن في صحتها [1].

ولدراسة المنازعات المتعلقة بالمرحلة المعاصرة واللاحقة لعملية الاقتراع لابد من أن نعرج إلى :

المبحث الأول : المنازعات المتعلقة بالمرحلة المعاصرة لعملية الاقتراع .

المبحث الثاني : منازعات عمليتي الفرز وإعلان النتائج .

المبحث الثالث : السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات .

([1]) سماعين لعبادي ، المرجع السابق ، ص 32

المبحث الأول: المنازعات المتعلقة بالمرحلة المعاصرة لعملية الاقتراع

عملية التصويت هي الآلية التي بموجبها يتقدم الناخب من صناديق الاقتراع ويضع الورقة التي بموجبها يمارس خياره الديمقراطي بالانتخاب [1] في الصندوق وبعد ذلك يتم فرز هذه الأصوات ، ولتجنب أي احتمال التزوير والتلاعب بعملية التصويت ، أحاطها المشرع بجملة من الضوابط وبنظام قانوني خاص بها ونص على الطعون المترتبة على مخالفتها و يمكن دراسة هذه المنازعات في ثلاثة مطالب على النحو التالي :

المطلب الأول : الضوابط القانونية لعملية الاقتراع .

المطلب الثاني : النظام القانوني لمرحلة الاقتراع .

المطلب الثالث : الطعون المترتبة على عملية التصويت.

المطلب الأول : الضوابط القانونية لعملية الاقتراع

يرتبط ممارسة الشعب للسيادة أساسا بقوة التصويت ، الذي يجب أن يكون دائما عاما وسريا[2] ويجب إحاطته بجملة الضوابط لضمان نزاهته وشفافيته .

"وتتمثل هذه الضوابط في جملة من الأعمال تتعلق أساسا بتنظيم مكاتب التصويت وإجراءات عملية الانتخاب ، بقدر يضمن النزاهة والمصداقية في العمل الانتخابي التنظيمي ما يبعث الثقة لدى المواطنين ويزيد إقبالهم على المشاركة في عملية الاقتراع واختيار ما يمثلهم"[3] وتتمثل هذه الأعمال بداية عند افتتاح مكتب التصويت، أين يجب على أعضاء مكاتب التصويت التأكد من وجود الوسائل المادية المقررة قانونا لأجراء عملية الاقتراع ، وتتمثل في وجود صندوق شفاف للاقتراع يتضمن رقما تعريفيا ومجهز بقفلين مختلفين وعازل أو عدة

([1]) عبدو سعد وآخرون ، **النظم الانتخابية** ، الطبعة الأولى ،منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، 2005 ، ص 117

([2]) عبد الرزاق عبد الحميد، **التنظيم القانوني للحملات الانتخابية** ،الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب ،لبنان 2014 ص 60.

([3]) جيماوي نبيلة، **دور القضاء في حماية النظام الانتخابي**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص النشاط الإداري والمسؤولية الإدارية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، ص 69.

عوازل ، الطاولات ، وسلة مهملات في كل عازل ، والختم ، وعلبة حبر ، وكذا مادة تشميع قفلي الصندوق[1].

ولقد تناول الأمر 21-01 هذه الأعمال في عدة مواد حيث جاء في نص المادة 146 "يزود كل مكتب تصويت بمعزل واحد أو عدة معازل ، يجب أن تضمن المعازل سرية التصويت لكل ناخب بشكل لا يخفى عن الجمهور عمليات التصويت والفرز والمراقبة ".

ويقصد بمبدأ السرية في التصويت ، أن الناخب يدلي بصوته بطريقة لا تكشف عن إرادته فلا يعرف لمن أعطى صوته ولقد جاء في نص المادة 133 " يكون التصويت شخصيا وسريا " ويترجم ذلك حرص المشرع الجزائري على ضمان سرية الانتخابات وشفافيتها فهي تعتبر أمرا إجباريا وإلا شابت عملية التصويت عيب عدم المشروعية ما يجعله باطل يستوجب الطعن فيه و تكون مخالفة الطابع الشخصي والسري للتصويت في الأحكام المتعلقة بالوكالة وكذا مخالفة الشروط المتعلقة بالعازل كعدم ضمانها لشروط السرية ، وان تؤدي هذه المعازل إلى إخفاء عملية الانتخاب على الجمهور[2] وكذلك من بين مخالفات الطابع السري الاتصال من خارج مراكز انتخابهم واطلاعهم على القائمة الانتخابية المرغوب بتعريفهم بها بشكل حقيقي وعند إذن يسهل التعرف عليها من بين بقية القوائم.[3]

وكما جاء في نص المادة 134 وضع أوراق تصويت تحت تصرف كل ناخب على أن يحدد نص الورقة ومميزاتها التقنية بقرار من رئيس السلطة المستقلة ، ويجري التصويت ضمن اظرفة تقدمها هذه الأخيرة تكون غير شفافة يمكن رؤية ورقة التصويت من خلالها وغير مدغمة وعلى نموذج موحد .

([1]) المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 12-179 المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 22 بتاريخ 15 ابريل 2012.

([2]) بن سنوسي فاطمة ، **المنازعة الانتخابية** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في لقانون العام ، جامعة الجزائر كلية الحقوق ص 116.

([3]) محمد بركات ، **النظام القانوني لعضو البرلمان** ،الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية (د، م، ن) ، ص 71.

ونصت المادة 136 من القانون العضوي من القانون العضوي 21-01 بان يتحقق رئيس مكتب التصويت قبل افتتاح الاقتراع من المطابقة الدقيقة لعدد الأظرفة القانونية مع عدد الناخبين المسجلين في قائمة التوقيعات.

نصت المادة 147 على انه يجب على الناخب إثبات هويته لأعضاء مكتب التصويت عن طريق أي وثيقة رسمية ويتحقق الكاتب وعضو مكتب التصويت من تسجيله في قائمة التوقيعات ثم يقوم الناخب بنفسه بأخذ ظرف وعدد من أوراق التصويت ومن دون أن يغادر القاعة يتجه نحوى العازل ليعبر عن رأيه بوضع ورقته في الظرف وبعد خروجه و تأكد رئيس مكتب التصويت بان الناخب لا يحمل سوى ظرف واحد يأذن له بإدخال الظرف في الصندوق.

وبعد الانتهاء من عملية التصويت يثبت ذلك بوضع الناخب لبسمة السبابة اليسرى بحبر لا يمحى على قائمة التوقيعات بجانب اسمه ولقبه أمام أعضاء مكتب التصويت ويقدم الناخب بطاقته الانتخابية لتدمغ بختم ندي ويوضع عليها تاريخ الانتخاب .

عند استحالة تقديم بطاقة الناخب وكان الشخص مسجلا في القائمة الانتخابية يمكن ممارسة حق الانتخاب من خلال تقديم بطاقة التعريف أو أي وثيقة تثبت هويته [1].

إضافة إلى ما نصت عليه المادة 147 وما أكد المشرع من خلاله على ضرورة قفل صندوق الاقتراع قبل البدا في إجرائه وان يكون شفافا وله فتحة واحدة فقط معدة خصيصا لإدخال الظرف المتضمن ورقة التصويت ويتم قفل الصندوق بقفلين مختلفين يكون احدهما عند الرئيس والأخر عند المساعد الأكبر سنا ، يجب أن يقوم رئيس مكتب التصويت بفتح الصندوق الشفاف للاقتراع ويبين للحاضرين في القاعة بأنه مغلق بقفلين مختلفين فيسلم احد القفلين إلى المساعد الأكبر سنا ويحتفظ بالمفتاح الثاني[2].

([1])المادة 150 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات 21-01.

([2]) زكريا مدوكي ،**اليات الرقابة الادارية على العملية الانتخابية** ، رسالة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، ص 46 .

نصت المادة 149 بان يؤذن لكل ناخب مصاب بعجز يمنعه من إدخال ورقته في الظرف وجعله في الصندوق بان يستعين بشخص يختاره بنفسه وبمجرد اختتام الاقتراع يوقع جميع أعضاء مكتب التصويت على قائمة التوقيعات.

المطلب الثاني: النظام القانوني لمرحلة الاقتراع

يحدد تاريخ الاقتراع بالمرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة[1] وتدوم مدة الاقتراع يوما واحدا يبدأ على الساعة الثامنة صباحا ويختتم في نفس اليوم على الساعة السابعة مساء مع إمكانية تقديم افتتاح الاقتراع ب 72 ساعة على الأكثر بقرار من رئيس السلطة المستقلة بطلب من منسق المندوبية الولائية وهذا في البلديات التي يتعذر فيها إجراء عمليات التصويت يوم الاقتراع نفسه لأسباب مادية تتصل ببعد مكاتب التصويت وتشتت السكان [2] ويكون ذلك بموجب قرار ينشر على الفور بكل وسيلة مناسبة .

وإذا تجاوزت عملية التصويت أكثر من يوم واحد على رئيس المكتب اتخاذ كافة التدابير التي تكفل امن وحصانة الصندوق والوثائق الانتخابية[3] .

وفي إطار تعزيز الرقابة على العملية الانتخابية ولان المترشحين هم في الغالب الطرف المشكك في مدى صحة عملية التصويت، مكنهم المشرع من حضور عمليات التصويت والفرز سواء من خلال حضورهم الشخصي أو عن طريق ممثلين عنهم على أن يكون ذلك في حدود ممثل واحد في كل مركز تصويت ، ممثل واحد في كل مكتب تصويت على أن لا يتجاوز عدد ممثلي المترشحين خمسة ممثلين في مكتب التصويت في أن واحد[4].

اذا تجاوز عدد القوائم المترشحة خمسة 05 يتم تعيين الممثلين بالتوافق بين المترشحين أو ممثليهم قانونا وإذا تعذر ذلك عن طريق القرعة في إطار المشاورات المخصصة لهذا الغرض[5]

([1]) المادة 131 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

([2]) المادة 132 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

([3]) المادة 145 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

([4]) المادة 141 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

([5])المادة 142 من القانون العضوي21-01 المتعلق بنظام الانتخابات

وبعد انتهاء الناخبين من الإدلاء بأصواتهم واكتمال المدة المحددة قانونا لعملية التصويت يبدأ فرز الأصوات مباشرة بشكل متواصل وبدون انقطاع [1].

واستثناء على القاعدة العامة منح المشرع الجزائري من خلال نص المادة 157 من القانون العضوي 21-01 حق ممارسة التصويت بالوكالة بان يوكل الناخب شخصا ينوب عنه في عملية التصويت بشرط أن يكون الناخب ينتمي إلى احد الفئات التالية :

- المرضى الموجودين بالمستشفيات و/أو الذين يعالجون بمنازلهم
- ذوي العطب الكبير او العجزة
- العمال والمستخدمون الذين يعملون خارج ولاية إقامتهم ، أو الذين هم في تنقل والذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع
- الطلبة الجامعيون والطلبة في طور التكوين الذين يدرسون خارج ولاية إقامتهم.
- المواطنون الموجودون مؤقتا في الخارج
- أفراد الجيش الشعبي الوطني والأمن الوطني والحماية المدنية وموظفو الجمارك الجزائرية ومصالح السجون الذين يلزمون أماكن عملهم يوم الاقتراع.

كما يمارس الناخبون المقيمين في الخارج حقهم في التصويت لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية في بلدان اقامتهم[2].

يتوجب على كل من الوكيل و الموكل التمتع بحقوقه الانتخابية وان يكونا مسجلين في القائمة الانتخابية[3].

تكون الوكالة الصادرة عن الأشخاص المقيمين في التراب الوطني محررة بعقد أمام رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية ، وبالنسبة للأشخاص المرضى تعد الوكالات بعقد أمام مدير المستشفى والناخبين المذكورين أعلاه أمام قائد الوحدة أو مدراء المؤسسات التابعين لها حسب الحالة .

([1]) المادة 152 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

([2]) المادة 158 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

([3]) بن سنوسي فطيمة، المرجع السابق، ص 117 .

أما بالنسبة للوكالات الممنوحة من طرف الأشخاص الموجودين في الخارج التراب الوطني تعد بعقد يحرر أمام مصالح القنصلية[1].

هذا وتبدأ فترة إعداد الوكالات خلال 15 يوما الموالية لتاريخ استدعاء هيئة الناخبين وتنتهي 03 أيام قبل تاريخ الاقتراع[2] وعند وفاة الموكل أو حرمانه من حقوقه المدنية والسياسية تلغى الوكالة بقوة القانون [3].

المطلب الثالث: الطعون المترتبة على عملية التصويت

خول المشرع في نص المادة 185 ما القانون 21-01 الحق لكل ناخب الطعن بشان مشروعية عملية التصويت إداريا وقضائيا وذلك لتحقيق رقابة شعبية كبيرة على العملية الانتخابية .

وسنوضح ذلك من خلال الآتي :

الفرع الأول : الطعن الإداري

الفرع الثاني : الطعن القضائي

الفرع الأول : الطعن الإداري

أعطى المشرع الجزائري بمناسبة انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية الحق لكل ناخب في الاعتراض على صحة عمليات التصويت بإيداع احتجاجه في مكتب التصويت الذي أدلى بصوته به ويتم تدوين الاحتجاج في محضر مكتب التصويت ثم يرسل إلى اللجنة الانتخابية الولائية[4].

(1) المادة 161 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات 21-01.

(2) المادة 162 من القانون العضوي المتعلق نظام بالانتخابات 21-01.

(3) المادة 165 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات 21-01.

(4) جيماوي نبيلة ، المرجع السابق ،ص 186

تضع اللجنة الولائية الاعتراضات لدى أمانة المندوبية الولائية للسلطة المستقلة في اجل أقصاه 96 ساعة من تاريخ اختتام الاقتراع ويمكن لرئيس السلطة المستقلة، عند الاقتضاء تمديد هذا الأجل بـ 48 ساعة كأقصى حد.

تبت المندوبية الولائية للسلطة المستقلة في الاعتراضات في اجل 48 ساعة من تاريخ استلامها للاعتراضات ولمحاضر اللجنة الانتخابية الولائية .

يمكن عند الحاجة تمديد الأجل إلى 24 ساعة بقرار منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة[1] .

كما نصت المادة 129 من نفس القانون على إمكانية الطعن في قائمة أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين الذين يعينهم منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة حيث تسلم هذه القائمة إلى الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وللمترشحين الأحرار بطلب منهم مقابل وصل استلام وتعلق في مكاتب التصويت يوم الاقتراع حيث يمكن أن تكون هذه القائمة محل تعديل إذا تم قبول الاعتراض الذي يجب أن يقدم كتابيا إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة على أن يكون معللا قانونا وذلك خلال 05 أيام الموالية لتاريخ التعليق والتسليم الأولي للقائمة ويبلغ قرار الرفض إلى الأطراف المعنية في اجل ثلاثة 03 أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع الاعتراض .

الفرع الثاني : الطعن القضائي

يمكن الطعن في قرارا المندوبية الولائية للسلطة المستقلة المتعلقة بصحة عملية التصويت أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في اجل 48 ساعة من البت في الاعتراضات وتفصل المحكمة الإدارية في الطعن في اجل خمسة 05 أيام كاملة من تاريخ إيداعه.

يمكن الطعن في حكم المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا في اجل ثلاث 03 أيام كاملة من تاريخ تبليغ الحكم.

(1) المادة 185، 186 من القانون العضوي 21-01.

تفصل المحكمة الإدارية للاستئناف في الطعن في اجل خمسة 05 أيام كاملة من تاريخ إيداعه ويكون قرار المحكمة الإدارية للاستئناف غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن[1].

أما فيما يتعلق الطعن في قرار المندوبية الولائية للسلطة المستقلة والمتعلق بأعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين يكون أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في اجل ثلاثة أيام كاملة من تاريخ تبليغ القرار وتفصل المحكمة في الطعن في اجل خمسة أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداعه.

ويمكن الطعن في الحكم أمام محكمة الاستئناف المختصة إقليميا في اجل 05 أيام كاملة من تاريخ تسجيله ويكون قرارها غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

ويبلغ القرار فور صدوره إلى الأطراف المعنية والى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة قصد تنفيذه [2].

([1])المادة 186 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 21-01.

([2])المادة 129 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 21-01.

المبحث الثاني: منازعات عمليتي الفرز وإعلان النتائج

بعد الانتهاء من عملية التصويت في الساعة المحددة في القانون يباشر المكتب عملية حساب الأصوات التي يحصل عليها المترشح أو قائمة المترشحين ثم تليها مرحلة إعلان النتائج كأخر مرحلة من مراحل العملية الانتخابية حيث يتم التوصل من خلالها إلى الفائز في الانتخابات.

ونظرا للأهمية التي تكتسيها هذه المرحلتين أحاطها المشرع الجزائري بجملة من الضمانات لأجرائها في ظروف عادية تتميز بالشفافية والنزاهة[1] سنحاول تبيان ذلك من خلال ما يأتي :

المطلب الأول: ضمانات عملية الفرز.
المطلب الثاني: الجهة المختصة بإعلان النتائج.
المطلب الثالث: الطعون المترتبة على عملية إعلان النتائج.

المطلب الأول: ضمانات عملية الفرز

اهتم المشرع بهذه المرحلة من اجل ضمان نتائج صحيحة وإضفاء النزاهة على الانتخابات:

الفرع الأول : تعريف عملية الفرز

عرفت عملية الفرز على أنها " العملية التي تقوم على إفراغ صناديق الاقتراع من قبل الناخبين وتصنيفها وتحديد صحتها من عدمها ووضع بيان لها" [2]

([1]) شعيب محمد توفيق ، **الضمانات القانونية للانتخابات النيابية في الانظمة المغاربية – دراسة لنماذج (الجزائر –تونس المغرب)**، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون دستوري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ،ص 246.

([2]) سعد مظلوم العبدلي ، **الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها** ، الطبعة الأولى ، دراسة مقارنة ، منشورات دار الدجلة المملكة الأردنية الهاشمية ،2009 ، ص278.

"وعرفت على أنها العملية التي بموجبها يتم حصر عدد الأصوات التي يحصل عليها المرشح في الانتخابات " [1].

وهي " العملية التي تقوم على إحصاء وجرد مختلف أوراق التصويت المتواجدة داخل صناديق الاقتراع لتأكد من صحتها وسلامتها في مرحلة أولى ثم توزيعها على الفائز في مرحلة لاحقة بغية تحديد نصيب كل مترشح من هذه الأوراق "[2].

نظرا لأهمية عملية الفرز يجب على القائمين عليها التحلي بالحيطة والحذر لان أي خلل ينجر عليه التشكيك في النتائج وينعكس سلبا على العملية الانتخابية[3] ، لهذا اهتم المشرع الجزائري بهذه المرحلة من الانتخابات وأحاطها بجملة من الضمانات سعيا منه إلى تجنب النزاعات التي قد تطرح بشان عملية الفرز هذه الضمانات سنتناولها كالآتي :

الفرع الثاني: ضمانات عملية الفرز

1- الشفافية :

الشفافية هي أن يعين أعضاء مكاتب التصويت الفارزين من بين الناخبين المسجلين في مكتب التصويت ويسمح بحضور ممثلي المترشحين أو قوائم المترشحين عملية الفرز والمشاركة فيها[4] وتدوين ملاحظاتهم أو تحفظاتهم وكذا اعتراضاتهم في محضر نتائج الفرز إلى جانب التسليم الفوري وداخل مكتب التصويت لنسخة من محضر الفرز مصادقا عل مطابقتها للأصل من قبل رئيس مكتب التصويت إلى كل الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين أو قوائم المترشحين مقابل وصل استلام [5].

([1]) محمد علي محمد فرغلي ، **نظام وإجراءات انتخابات أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقه (دراسة تأهيلية وتطبيقية لنظام الانتخاب المحلي في مصر** ، ودول الغرب ،دار النهضة العربية ،1998 ، ص 823.

([2]) على الصاوي ، **الدليل العربي للانتخابات حرة ونزيهة** ، بدون دار نشر ، بون بلد نشر ، 2005 ، ص 70 .

([3]) عصام نعمة اسماعيل : **النظم الانتخابية (دراسة حل العلاقة بين النظام السياسية النظام الانتخابي** ، الطبعة الثانية منشورات زين الحقوقية، 2005 ، ص126 .

([4]) المادة 153 من القانون العضوي المتعلق بنظام لانتخابات 21-01

([5]) المادة 155 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات 21-01

2- السرعة

عقب انتهاء التصويت تباشر عملية الفرز مباشرة دون أي تأخير ودون أي فاصل بينها ودون أي انقطاع[1] فبمجرد انتهاء اختتام الاقتراع يوقع جميع أعضاء مكتب التصويت على قائمة التوقيعات[2].

حيث حرص المشرع الجزائري على اتخاذ جميع الإجراءات التي من شانها أن تؤدي إلى التسريع في انجاز وإتمام عملية الفرز من اجل التوصل لتحقيق النتيجة التي تسبوا إليها الانتخابات[3].

3 - العلنية

تجري عملية الفرز علنا وتتم بمكتب التصويت وجوبا إلا في حالات استثنائية حيث يوجب القانون من خلال نص المادة 152 عدم نقل الصندوق الى مكان أخر إلا في حالة المكاتب المتنقلة ضف إلى ذلك لتجسيد هذا المبدأ ترتب الطاولات التي يجري فوقها الفرز بشكل يسمح للناخبين بالالتفاف حولها ، ثم يخرج احد الفرزين ورقة التصويت من كل ظرف ويسلمها الى فارز أخر يتولى قراءة مضمونها بصوت عال،ويتولى آخرين كل على حد تسجيل الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة ضمن أوراق التنقيط التي توقع من طرفهم في الختام[4].

ومنه فان ممارسة إجراءات الفرز في جو من السرية يعد مخالفة صريحة لنصوص وأحكام القانون التي تستوجب معه ضرورة إلغاء النتائج التي أسفرت عليها هذه العملية وعلى عدم الاعتداد بتا[5].

([1]) شعيب محمد توفيق ، المرجع السابق ، ص 248 .

([2]) المادة 151 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 21-01.

([3]) شعيب محمد توفيق ، المرجع السابق، ص 248.

([4]) فوزي او صديق ، **الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري "السلطات الثلاث "** ، الجزء الثالث، د-ط ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005 ، ص 60 .

([5]) داود الباز ، **حق المشاركة في الحياة السياسية** ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2002 ، ص 679.

4 – الدقة :

تكون الدقة من خلال التمعن الجيد في ورق التصويت وتحديد مضمونها ، ومدى توفر الشروط الأزمة لقبولها مع توجيهها لجمهور الحاضرين للاطلاع عليها لكي تزول كل الشكوك فوجود الأخطاء والتصحيحات قد تؤدي الى التلاعب والتزوير ، ولتفادي هذه الاتهامات والتلاعب يجب إتباع إجراءات واضحة وكذا العمل على تدريب الموظفين القائمين على عملية الفرز[1].

5- تحرير محضر الفرز: التوثيق

يحرر محضر الفرز بحبر لا يمحي في مكتب التصويت وبحضور الناخبين يتضمن نتائج الفرز ويتضمن عند الاقتضاء ملاحظات أو تحفظات الناخبين أو المترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونا.

يحرر محضر الفرز في ثلاثة 03 نسخ يوقعها أعضاء مكتب التصويت وتوزع كالأتي:

– نسخة الى رئيس مكتب التصويت لتعليقها داخل مكتب التصويت.

– نسخة الى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية مع الملاحق مقابل وصل استلام ، يسلمها رئيس مكتب التصويت أو نائب الرئيس وتشمل الملاحق ما يلي:

1- أوراق التصويت الملغاة.

2- أوراق التصويت المتنازع في صحتها.

3- الوكالات.

4- نسخة الى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة او ممثله يسلمها رئيس مكتب التصويت .

كما يجب ان يكون عدد الأظرف مساويا لعدد التأشيرات الناخبين وفي حالة وجود فارق بينها فانه يجب الإشارة الى ذلك في محضر الفرز.

يصرح رئيس المكتب علنا بالنتائج ويتولى تعليق محضر الفرز في مكتب التصويت بمجرد تحريره ، تسلم فورا وداخل مكتب التصويت نسخة من محضر الفرز مصادقا على

(1) عفيفي كامل عفيفي ، **الاشراف القضائي على العملية الانتخابية** ، منشاة المعارف ، الإسكندرية، 2002، ص 112.

مطابقتها الأصل من قبل رئيس مكتب التصويت كما تم الإشارة الى ذلك أعلاه تسلم الى كل من الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين او قوائم المترشحين مقابل وصل استلام وتدمغ هذه النسخة وعلى جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة "نسخة مصادق على مطابقتها الأصل ".

وتسلم كذلك نسخة من المحضر المذكور أعلاه مصادقا على مطابقتها الأصل من قبل رئيس مكتب التصويت الى ممثل السلطة المستقلة مقابل وصل استلام .

كما يمكن لمنسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة او ممثله الاطلاع على ملاحق محضر الفرز تحديد كيفية تطبيق هذه المادة وكذا المميزات التقنية لمحضر الفرز ، بقرار من رئيس السلطة المستقلة[1] .

المطلب الثاني: الجهة المختصة بإعلان النتائج

تعتبر مرحلة إعلان النتائج أخر مرحلة من مراحل العملية الانتخابية والتي تنتهي بانتهائها وسنحاول تناول الموضوع من خلال:

الفرع الأول: تعريف مرحلة إعلان النتائج .
الفرع الثاني: النظام المعتمد في إعلان النتائج.
الفرع الثالث: النظام المعتمد لإحصاء النتائج.
الفرع الرابع : الجهة المختصة بضبط و إعلان النتائج.

الفرع الأول: تعريف مرحلة إعلان النتائج

وضع الفقهاء العديد من التعاريف لمرحلة إعلان النتائج أهمها:

" هي تلك العملية الفنية التي تختلف باختلاف الأسلوب التي تمت على أساسه الانتخابات..." [2] وعرفت على أنها " تلك العملية التي تقوم على أساس توزيع الأصوات

(1) المادة 155 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات 21-01

(2) سعد مظلوم العبدلي ، المرجع السابق ، ص 291 .

الصحيحة المعبر عنها في الانتخابات على المترشحين وبيان النسبة التي تحصل عليها كل واحد منهم "[1] .

وهناك من يعرفها بأنها " عبارة عن محصلة عملية الفرز لبطاقات الانتخاب الصحيحة التي أدلى بها الناخبون .." [2]

الفرع الثاني : النظام المعتمد في إعلان النتائج

هذا ولا يفوتنا أن ندرج ضمن دراستنا هذه نمط الاقتراع الذي سنه المشرع الجزائري ضمن القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات والذي غير من نمط الاقتراع النسبي على القائمة المغلقة التي لم تكن تسمح للناخب من ترتيب المترشحين داخل القائمة الواحدة ليعتمد نظاما مغايرا يتمثل في نمط لاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج وهو ما نصت عليه المادة 169 بقولها " ينتخب أعضاء المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي لعهدة مدتها 05 سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج .." وكذلك نص المادة 191 حيث جاء فيها " ينتخب المجلس الشعبي الوطني لعهدة مدتها 05 سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج .." .

أما انتخاب رئيس الجمهورية طبقا لنص المادة 247 من القانون 21-01 المذكور أعلاه فانه يجري بالاقتراع على اسم واحد في دورين بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها وإذا لم يتحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها في الدور الأول ، فانه ينضم دور ثاني ولا يشارك في الدور الثاني إلا المترشحان الاثنان اللذان تحصلا على اكبر عدد من الأصوات في الدور الأول [3].

([1]) الوردي ابراهيم، **النظام القانوني للجرائم الانتخابية**، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط 2008، ص 103

([2]) ضياء عبد الله عبود جابر الاسدي، **جرائم الانتخاب**، مكتبة زين الحقوقي والأدبية، لبنان الطبعة الأولى، 2007 ص 462.

([3])المادة 247 ، 248 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات 21-01.

وأصاب المشرع الجزائري بانتهاجه هذا النمط من الاقتراع على القائمة المفتوحة مع تصويت تفضيلي دون مزج بعدما كان ينتهج نظام القائمة المغلقة التي لا يكون للناخب الحق في ترتيب المترشحين فيها ، إذ كان له أن يصوت على القائمة كما هي بترتيبها الذي كان يثير من المشاكل خاصة ما تعلق بفساد العملية الانتخابية في مسالة ترتيب المترشحين داخل القائمة الواحدة.

وبذلك أصبح للناخب إمكانية اختيار المترشحين داخل القائمة وترتيبهم وفقا لاختيارهم الحر.

الفرع الثالث: النظام المعتمد لإحصاء النتائج

ولابد من ذكر ان تحديد النتائج الانتخابية لا يعتمد فقط على عملية فرز الاصوات التي تتم على مستوى مكاتب التصويت ومراكز الانتخابات بل يجب ان تتبعها عملية غاية في الاهمية وهي احصاء اصوات الناخبين[1] التي تقوم بها في الجزائر اللجنة الانتخابية البلدية اللجنة الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج .

أولا: اللجنة الانتخابية البلدية

فهي تنشأ على مستوي كل بلدية بمناسبة كل اقتراع وتشكل همزة وصل بين الوحدة القاعدية للاقتراع وهي مكتب التصويت وبين اللجنة الانتخابية الولائية[2] وتتشكل من:

– قاضي يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، رئيسا.

– نائب رئيس ومساعديه اثنين يعينهم منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين ناخبي البلدية، ماعدا المترشحين والمنتمين إلى أحزابهم وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة[3].

([1]) شعيب محمد توفيق ،المرجع السابق ، ص 271.

([2]) عبد المؤمن عبد الوهاب ،**النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية** ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، 2006–2007 ، ص 100.

([3]) المادة 264 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 21–01.

تقوم هذه اللجنة المجتمعة بمقر البلدية أو مقر أخر رسمي بإحصاء نتائج التصويت المتحصل عليها في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية وتسجيلها في محضر رسمي في ثلاث03 نسخ بحضور الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين او قوائم المترشحين.

يوقع محضر الإحصاء البلدي للأصوات الذي يعد وثيقة تتضمن جميع الأصوات من قبل جميع أعضاء اللجنة الانتخابية البلدية.

توزع انسخ الأصلية الثلاث 03 المذكورة أعلاه كما يأتي:

- نسخة ترسل فورا الى رئيس اللجنة الانتخابية الولائية .
- نسخة يعلقها رئيس اللجنة الانتخابية البلدية بمقر البلدية التي جرت بها عملية الإحصاء البلدي للأصوات وتحفظ بعد ذلك في أرشيف السلطة المستقلة.
- نسخة تسلم فورا الى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة.[1]

ثانيا : اللجنة الانتخابية الولائية

تتشكل من 03 أعضاء وأعضاء مستخلفين :

- قاضي برتبة مستشار، يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، رئيسا.
- عضو من المندوبية الولائية للسلطة المستقلة يعينه رئيس السلطة المستقلة، نائب رئيس.
- ضابط عمومي عضوا، يسخره رئيس السلطة المستقلة ليقوم بمهام أمانة الضبط[2].

جاء في نص المادة 268 من نفس القانون ان اللجنة الانتخابية الولائية تعاين وتركز وتجمع النتائج التي سجلتها وأرسلتها اللجان الانتخابية البلدية .

([1])المادة 265 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات 21-01.

([2])المادة 266 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات 21-01.

فبالنسبة لانتخاب المجالس الشعبية البلدية و الولائية ، يجب ان تنتهي اشغال هذه اللجنة خلال ستة وتسعون 96 ساعة من اختتام الاقتراع ، ويمكن لرئيس السلطة المستقلة تمديد هذا الأجل الى ثمانية وأربعون 48 ساعة كدد اقصى[1].

وبالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني البلدي يجب أن تنتهي اشغال اللجنة خلال ستة وتسعون 96 ساعة الموالية لاختتام الاقتراع على الاكثر يمكن ان تمدد الآجال الى 48 ساعة كحد اقصى من قبل رئيس السلطة المستقلة وتودع محاضرها على الفور لدى امانة المحكمة الدستورية مقابل وصل للاستلام وايضا تسلم نسخة الى رئيس السلطة المستقلة مقابل وصل استلام والى الممثل القانوني لكل مترشح مقابل وصل استلام ونفس الامر بالنسبة لمنسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة.[2]

إما بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية والاستشارة الاستفتائية تكلف اللجنة الانتخابية الولائية بجمع نتائج البلديات التابعة للولاية والقيام بالإحصاء العام للأصوات ومعاينة النتائج لانتخاب رئيس الجمهورية ويجب ان تنهي اشغالها خلال 72 ساعة الموالية للاقتراع على الاكثر وتودع محاضرها فورا، في ظرف مشمع لدى امانة ضبط المحكمة الدستورية مقابل وصل استلام، كما تسلم نسخة من المحضر فورا الى رئيس السلطة المستقلة مقابل وصل استلام ونفس الشيء بالنسبة للممثل القانوني لكل مترشح للانتخابات الرئاسية.

كما تسلم نسخة من نفس المحضر اي محضر اللجنة الانتخابية الولائية الى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة او ممثله[3].

يمكننا القول ان المشرع الجزائري في توزيع الدور بين كل من اللجنة الانتخابية البلدية والولائية في ما يتعلق بإحصاء الاصوات الانتخابية يصب في الاتجاه السليم لكونه يجسد

(1) المادة 270 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات 21-01.

(2) المادة 271 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات 21-01.

(3) المادة 272 من القانون العضوي المتعلق بنظام لانتخابات 21-01.

السرعة وعدم التأخير في احصاء الاصوات حتى لا تصطبغ بصبغة الشبهة، وبما يضمن التحكم في مجريات العملية الانتخابية.[1]

ثالثا: الجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج

تنشأ للمقيمين خارج الوطن قصد معاينة وتركيز وتجميع النتائج المسجلة من جميع اللجان لدى البعثات الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج تتشكل من:

- قاضي برتبة مستشار على الاقل يعينه رئيس مجلس قضاء الجزائر العاصمة، رئيسا.
- ممثل عن السلطة المستقلة ،يعينه رئيس السلطة المستقلة ،عضوا .
- ضابط عمومي عضوا يسخره رئيس السلطة المستقلة ليقوم مقام امانة اللجنة .

ويستعين اعضاء هذه اللجنة بموظف يقترحه وزير الشؤون الخارجية وموظف يقترحه وزير الشؤون الخارجية وموظف يقترحه رئيس السلطة المستقلة و يجب ان تنهي اللجنة اشغالها في ستة وتسعون 96 ساعة الموالية لاختتام الاقتراع ويمكن لرئيس السلطة تمديدها الى 48 ساعة كحد اقصى.

تدون محاضرها في الثلاث 03 نسخ وتودع فورا في ظرف مشمع لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية مقابل وصل استلام.

تحفظ نسخة من محضر تجميع النتائج لدى اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج .

تسلم نسخة اصلية من نفس المحضر لرئيس السلطة المستقلة مقابل وصل استلام ويسلم المحضر ونسخة مصادق على مطابقتها الاصل الى الممثل القانوني لكل مترشح او قائمة مترشحين مقابل وصل بالاستلام وتدمغ كل النسخ المذكورة اعلاه على صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة "نسخة مصادق على مطابقتها الاصل "[2].

([1]) شوقي يعيش تمام، **الطعون في الانتخابات النيابية في دول المغرب العربي**، شهادة دكتوراه في العلوم القانونية كلية الحقوق، جامعة بسكرة،2014/2013، ص268.

([2]) المادة 275 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات 21-01.

الفرع الرابع : الجهة المختصة بضبط و إعلان النتائج

وبعد الانتهاء من عملية الاحصاء العام تأتي مرحلة اعلان النتائج الانتخابية بحيث يتم من خلالها توزيع الاصوات على المترشحين وبيان نسبة الاصوات التي تحصل عليها المترشح او قائمة المترشحين.[1]

وتختلف الجهة المختصة في اعلان النتائج المؤقتة عن جهة اعلان النتائج النهائية حيث جاءت نصوص الامر 21-01 موضحة لذلك بهذا الطرح.

أولا : انتخابات اعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية

كما سلف الذكر تودع اللجنة الانتخابية محاضر النتائج مرفقة بالاعتراضات لدى امانة المندوبية الولائية للسلطة المستقلة في اجل اقصاه 96 ساعة من تاريخ اختتام الاقتراع ويكون الاجل قابلا للتمديد الى 48 ساعة كحد اقصى مما يمكن المندوبية الولائية من البت في الاعتراضات واعلان منسقها النتائج المؤقتة للانتخابات الشعبية البلدية و الولائية في اجل 48 ساعة من تاريخ استلامها محاضر اللجنة الانتخابية الولائية ويمكن عند الحاجة تمديد الاجل الى 24 ساعة بقرار من منسق اللجنة الانتخابية الولائية .

وتصبح نتائج الانتخابات نهائية بقوة القانون بانقضاء اجال الطعن القضائي .

وفي حال تقديم طعن قضائي في النتائج تصبح النتائج نهائية بصدور احكام نهائية بشأنها وفي كلتا الحالتين يتولى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة نشر النتائج النهائية .

هذا ولا تتكون النتائج النهائية قابلة لأي شكل من أشكال الطعن [2].

ثانيا: الانتخابات التشريعية والاستفتاء

ذكرت المادة 27 من القانون العضوي 21-01 أن رئيس السلطة المستقلة يعلن النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية ونتائج الاستفتاء دون المساس بأحكام المادة 186 من نفس القانون.

([1]) شعيب محمد توفيق ،المرجع السابق، ص 277 .

([2])المادة 186 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات 21-01.

كما جاء في نص المادة 209 انه يعلن رئيس السلطة المستقلة النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية في اجل اقصاه 48 ساعة من تاريخ الاستلام السلطة المستقلة محاضر اللجان الانتخابية الولائية واللجان الانتخابية للمقيمين في الخارج .

ويمكن عند الحاجة ، تمديد هذا الأجل الى أربع وعشرون 24 ساعة بقرار من رئيس السلطة المستقلة .

ثم بعد الفصل في الطعون ان وجدت تضبط المحكمة الدستورية النتائج النهائية للانتخابات التشريعية وتعلنها في اجل 10 أيام من تاريخ استلامها النتائج المؤقتة من السلطة المستقلة، ويمكن رئيس المحكمة الدستورية تمديد هذا الاجل 48 [1].

وبالنسبة للاستفتاء فان المحكمة الدستورية تعلن النتائج في مدة إقصاءها 10 ايام ابتداء من تاريخ استلام اللجان الانتخابية المنصوص عليها في المادتين 266 و 275 من القانون[2].

ثالثا :الانتخابات الرئاسية

نصت المادة 259 على اختصاص رئيس السلطة المستقلة في اعلان النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية في اجل أقصاه 72 ساعة ابتداء من تاريخ استلام السلطة المستقلة محاضر اللجان الانتخابية الولائية واللجان الانتخابية للمقيمين في الخارج .

في حين النتائج النهائية للانتخابات تعلن عنها المحكمة الدستورية وهذا ما أوردته المادة 191 من الدستور المعدل في الفاتح نوفمبر 2020 حيث بعد نظرها في الطعون المرفوعة أمامها تعلن النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء.

ونفس الامر ورد في نص المادة 260 من القانون العضوي 21-01 حيث تعلن المحكمة الدستورية النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية في اجل 10 أيام ابتداء من تاريخ استلام المحاضر من قبل رئيس السلطة المستقلة.

(1) المادة 211 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات 21-01.

(2) المادة 263 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات 21-01.

المطلب الثالث: الطعون المترتبة على عملية اعلان النتائج

ان الطعن في مشروعية عملية اعلان النتائج ضمان هام لتحقيق صحة الانتخابات التي تهدف إلي إقامة مؤسسات منتخبة انتخابا سليما وسنفصل في ذلك من خلال الأتي:

الفرع الأول: الاسباب الموضوعية للطعن في صحة نتائج الانتخابات .

الفرع الثاني: الجهة المختصة بالفصل في الطعن.

الفرع الأول : الأسباب الموضوعية للطعن في صحة نتائج الانتخابات

أسباب هذه الطعون تتعلق بمشروعية عمليات التصويت ومدى صحة نتائج الانتخابات وتهدف الى تصحيح نتائج مكتب التصويت ولا يمكن تأسيس طلب التصحيح إلا على أسباب متعلقة بعملية الفرز كاحتساب أوراق تصويت الباطلة اي ملغاة [1] حيث نصت المادة 156 من القانون العضوي 21-01 " لا تعتبر الأوراق الملغاة اصواتا معبرا عنها أثناء الفرز.

وتعتبر اوراقا ملغاة :

1- الظرف المجرد من الورقة او الورقة من دون الظرف .
2- عدة أوراق في ظرف واحد .
3- الأظرفة أو الأوراق المشوهة او الممزقة .
4- الأوراق المشطوبة كليا او جزئيا او التي تحمل اية علامة ، الا عندما تقتضي طريقة الاقتراع المعتمدة هذا الشكل وفي الحدود المضبوطة حسب الاجراء المنصوص عليه في المادتين 170 و 192 من هذا القانون العضوي .
5- الأوراق أو الاظرفة غير النظامية .

تحتسب أوراق التصويت التي لم يعبر فيها الناخب عن اختياره ، لفائدة القائمة المختارة ".

ففي حالة احتساب تلك الأصوات الملغاة كأنها صحيحة يمكن طلب تصحيح نتائج مكتب التصويت .

(1) أسلال محند، **النظام القانوني للمنازعات الانتخابية في الجزائر**، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولاي معملاي، 2012/2011 ، ص 25.

هناك أسباب تتعلق بطلب إلغاء نتائج مكتب التصويت متعلقة بعملية التصويت نفسها ،حيث توجد مخالفات لقواعد شكلية جوهرية ، كاستعمال أوراق واظرفة لا تتوفر فيها المميزات التقنية القانونية حيث نصت المادة 134 ". يحدد نص ورقة التصويت ومميزاتها التقنية بقرار من رئيس السلطة المستقلة " ونص المادة 135 " يجري التصويت ضمن اظرفة تقدمها السلطة المستقلة ، تكون هذه الأظرفة غير شفافة وغير مدغمة وعلى نموذج موحد ".

وهناك اسباب تتعلق باستعمال المعازل اثناء التصويت، وهذا مخالف لنص المادة 146 " يزود كل مكتب تصويت بمعزل واحد أو عدة معازل، يجب ان تتضمن المعازل سرية التصويت لكل ناخب، بشكل لا يخفى عن الجمهور عمليات التصويت والفرز والمراقبة ".

قيام أشخاص مزيفين بالتصويت والتأشير على قائمة التوقيعات مكان ناخبين غابوا عن مكتب التصويت يوم الاقتراع .

الفرع الثاني: الجهة المختصة بالفصل في الطعن

يوجد نوعان من الطعون، ادارية وقضائية وتختلف الجهة الفاصلة فيها باختلاف نوع الاستحقاق الانتخابي ان كان يتعلق بانتخابات اعضاء المجالس الشعبية البلدية او الولائية الانتخابات التشريعية ، انتخاب رئيس الجمهورية وسوف نبين كل نوع على حد كالأتي:

أولا: انتخاب اعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية

ذكرنا سابقا ان اللجنة الانتخابية الولائية تجمع النتائج التي سجلتها وارسلتها اللجان الانتخابية البلدية حيث تودع محاضر النتائج مرفقة بالاعتراضات لدى امانة المندوبية الولائية للسلطة المستقلة في اجل محدد [1] حيث تبت المندوبية الولائية في الاعتراضات ويعلن منسقها النتائج المؤقتة للانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية في اجل 48 ساعة من تاريخ استلام المندوبية الولائية للسلطة المستقلة محاضر اللجان الانتخابية الولائية ويمكن عند الحاجة تمديد هذا الأجل الى 24 ساعة بقرار من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة.

([1])المادة 185 من القانون العضوي 21-01

ولكل قائمة مترشحين ولكل مترشح ولكل حزب مشارك في هذه الانتخابات، الحق في الطعن في النتائج المؤقتة امام المحاكم الادارية المختصة اقليميا في اجل 48 ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة .

وتفصل المحكمة الادارية في الطعن في اجل خمسة 05 ايام كاملة من تاريخ ايداعه.

يمكن الطعن في أحكام المحكمة الإدارية امام المحكمة الادارية للاستئناف المختصة اقليميا في اجل ثلاثة 03 ايام كاملة من تاريخ تبليغ الحكم .تفصل المحكمة الادارية للاستئناف في الطعن في اجل خمسة 05 أيام كاملة من تاريخ إيداعه، ويكون قرارها غير قابل لأي شكل من اشكال الطعن وذكرت نفس المادة ان نتائج الانتخابات تكون نهائية بقوة القانون بانقضاء اجال الطعن القضائي المذكور اعلاه وفي حالة الطعن القضائي في النتائج تصبح النتائج نهائية بصدور احكام نهائية بشأنها وفي كلتا الحالتين يتولى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة نشر النتائج النهائية هذا ولا تكون النتائج النهائية قابلة لاي شكل من اشكال الطعن[1].

ثانيا: الانتخابات التشريعية

نص المادة 209 من القانون العضوي 21-01 على ان رئيس السلطة المستقلة هو صاحب الاختصاص في اعلان النتائج المؤقتة في الانتخابات التشريعية في اجل اقصاه 48 ساعة من تاريخ استلام السلطة المستقلة محاضر اللجان الانتخابية الولائية واللجان الانتخابية للمقيمين في الخارج و يمكن عند الحاجة تمديد هذا الاجل الى 24 ساعة بقرار من رئيس السلطة المستقلة .

ولكل قائمة مترشحين ولكل مترشح وحزب مشارك في الانتخابات الحق في الطعن في النتائج المؤقتة بتقديم طلب في شكل عريضة يودعها لدى المحكمة الدستورية في اجل 48 ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة .

تشعر المحكمة الدستورية القائمة او المترشح المعترض على فوزه لتقديم مذكرة كتابية الى المحكمة الدستورية في اجل 72 ساعة من تاريخ الايداع اوالطعن .

(1) المادة 186 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات

وبعد انقضاء هذا الاجل تفصل المحكمة الدستورية في الطعن خلال 03 ايام .

اذا تبين للمحكمة الدستورية ان الطعن مؤسس، يمكنها ان تصدر قرار معللا اما بالإلغاء الانتخابات المتنازع فيه او اعادة صياغة محضر النتائج محضر النتائج المعد واعلان المترشح للمنتخب قانونا[1].

ولقد نصت المادة 211 ان المحكمة الدستورية تضبط النتائج النهائية للانتخابات التشريعية وتعلنها في اجل اقصاه 10 ايام من تاريخ استلام النتائج المؤقتة من السلطة المستقلة ويمكن عند الحاجة تمديد هذا الاجل الى 48 ساعة بقرار من رئيس المحكمة الدستورية.

ثالثا: انتخاب رئيس الجمهورية

كما سبق وذكرنا ان رئيس السلطة المستقلة هو صاحب الاختصاص في اعلان النتائج المؤقتة للانتخابات رئيس الجمهورية في اجل اقصاه 72 ساعة ابتداء من تاريخ استلام السلطة المستقلة محاضر اللجان الانتخابية الولائية و اللجان الانتخابية للمقيمين في الخارج .

وذكرت نفس المادة ان الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة تودع لدى المحكمة الدستورية في اجل 48 ساعة التي يلي اعلان النتائج المؤقتة .

تقوم المحكمة الدستورية بإشعار المترشح المعلن منتخبا الذي اعترض على انتخابه ليقدم مذكرة كتابية خلال اجل 72 ساعة ابتداء من تاريخ تبليغه[2] تفصل المحكمة الدستورية في الطعون خلال 03 ايام و اذا تبين ان الطعون مؤسسة تعيد بقرار معلل صياغة محاضر النتائج المعدة.

وتعلن النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية في اجل 10 ايام ابتداء من تاريخ استلام المحاضر من قبل رئيس السلطة المستقلة[3].

([1]) المادة 210 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات

([2]) المادة 259 من القانون العضوي 21-01

([3]) المادة 260 من القانون العضوي 21-01

هذا وقد ذكرت المادة 191 من التعديل الدستوري للفاتح من نوفمبر عن الاختصاص الاصيل للمحكمة الدستورية في النظر في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستفتاء .

المبحث الثالث: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

ان مسالة ضمان نزاهة العملية الانتخابية وسلامة مراحلها من مختلف الشوائب التي تعكر صفوها وتزيف نتائجها تتطلب وجود ادارة انتخابية محايدة وعلى هذا الاساس بادرة الجزائر بإنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كنموذج للإدارة الانتخابية المستقلة مهمتها تنظيم الانتخابات وادارتها والاشراف عليها منذ استدعاء الهيئة الناخبة الى غاية اعلان النتائج الاولية للانتخابات تم انشاؤها بموجب القانون العضوي 19-07 المتعلق بالسلطة المستقلة للانتخابات وتناولها القانون العضوي 19-08 المتعلق بنظام الانتخابات الذي الغي، ليتم توحيد القواعد المنظمة لها في قانون واحد وهو القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال الاداري والمالي مقرها بمدينة الجزائر وفي حالة الضرورة ، يمكن ان ينقل بقرار من رئيسها الى اي مكان داخل التراب الوطني.

وسنتناول الموضوع بالدراسة من خلال المطالب التالية:

المطلب الاول: الطبيعة القانونية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.
المطلب الثاني: تنظيم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.
المطلب الثالث: صلاحيات ومهام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

المطلب الاول : الطبيعة القانونية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

تسعى الأنظمة الانتخابية المختلفة الى توفير اقصى حد من الضمانات التي تكفل نزاهة العملية الانتخابية ومصداقية نتائجها والتي تنعكس على شرعية المؤسسات المنبثقة عنها وقدرتها على مباشرة صلاحياتها مدعومة بقاعدة انتخابية حقيقية ،وتعتبر الجهة المشرفة في تنظيمها ومدى تمتعها بالحياد والنزاهة مؤشرا جوهريا على سلامة العملية الانتخابية[1].

بسبب الظروف التي مرت بها البلاد خاصة بعد الحراك الشعبي 22 فيفري 2019 والذي ساهم في اعادة النظر في عدد من القضايا ابرزها الانتخابات اذ عملت المؤسسات السياسية

([1]) بوقرون توفيق، **اعتماد نظام الادارة المستقلة للعملية الانتخابية في الجزائر – السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات نموذجا –** مجلة الابحاث القانونية والسياسية المجلد 2 العدد 02 ص 50 .

والادارية على البحث عن اليات جديدة لتأهيل النظام الانتخابي بما يتوافق مع الديمقراطية التشاركية وتحقيق مطالب الشعب[1]، فنصبت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لتتولى مهمة تحضير وتنظيم سير الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وعمليات الاستفتاء والاشراف عليها[2] فهي عبارة عن جهة مستقلة كلفت بإدارة العملية الانتخابية برمتها لذلك كان لابد من تزويدها بصلاحيات واسعة بغية تمكينها من مجابهة جميع العمليات المعقدة المطلوبة في العملية الانتخابية وذلك منذ استدعاء الهيئة الناخبة الى غاية اعلان النتائج المؤقتة للانتخابات[3] وهو ما نصت عليه الفقرة الثالثة المادة 202 من التعديل الدستوري للفاتح من نوفمبر 2020.

والحديث عن استقلالية اي سلطة ما عن باقي السلطات الاخرى وخاصة السلطتين التنفيذية والتشريعية لابد ان يكون له اساس قانوني وهو ما جسده التعديل الدستوري الاخير حيث اعطى لسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الاستقلالية الازمة وحدد مهامها ونص على ذلك صراحة من خلال نصوص المواد 200 الى 202.

وتعتبر هذه السلطة " دائمة وليست مناسبتية تستحدث عن كل انتخاب " كما من طبيعتها انها ليس لها سلطة فض المنازعات فاشتمال تشكيلتها على قضاة لا يضفي عليها صفة الجهة القضائية[4].

المطلب الثاني: تنظيم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

يتضمن الجانب التنظيمي للسلطة المستقلة كل ما يتعلق بتشكيلاتها البشرية والاجهزة الادارية على النحو الذي سنوضحه كما يلي:

الفرع الأول: من الناحية البشرية.

([1]) لمين هماش، **جهود السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في اخلقة الممارسات الانتخابية بالجزائر**، مجلة العلوم الانسانية لجامعة ام البواقي، المجلد 07، العدد 02، جوان 2020، ص 45.

([2]) الفقرة الاولى من المادة 202 من التعديل الدستوري نوفمبر 2020.

([3]) قدور ظريف ،**السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، نظامها القانوني مهامها وتنظيمها** – مجلة الحقوق والعلوم السياسية المجلد 07، جامعة عباس لغرور خنشلة، 13 جانفي 2020 ، ص 244 .

([4]) جيماوي نبيلة ، **دور القضاء في حماية النظام الانتخابي**، ص 117

الفرع الثاني: من الناحية الادارية.

الفرع الاول: من الناحية البشرية

جاء نص المادة 19 من القانون العضوي 21-01 " تتشكل السلطة المستقلة من:

- جهاز تداولي ممثلا في مجلس السلطة المستقلة .
- جهاز تنفيذي ممثلا في رئيس السلطة المستقلة.

وجاء في المادة 20 مايلي:

" للسلطة المستقلة امتدادات على مستوى الولايات والبلديات ولدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج " .

وحسب المادة 40 يجب ان تتوفر في عضو السلطة المستقلة الشروط التالية :

1- ان يكون مسجلا في قائمة انتخابية .
2- ان لا يكون شاغلا وظيفة عليا في الدولة .
3- الا يكون عضوا في احد المجالس الشعبية المحلية او البرلمان.
4- الا يكون منخرطا في حزب سياسي خلال 05 سنوات السابقة لتعيينه .
5- الا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية او جنحة بعقوبة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الغير عمدية .
6- الا يكون محكوم عليه بسبب الغش الانتخابي .

ومن جهة أخرى يلتزم أعضاء السلطة المستقلة بواجب التحفظ والحياد ، ويمارسون مهامهم في استقلال تام ويستفيدون من حماية الدولة و يمتنعون اثناء عهدتهم من استعمال مراكزهم الوظيفية لأغراض غير تلك التي ترتبط بمهامهم وبمجرد تعيينهم يتوقفون عن ممارسة اية وظيفة أو أي نشاط أخر غير تلك التي ترتبط بمهامهم[1] كما لا يمكن لهم ان يترشحوا للانتخابات اثناء عهدتهم[2].

([1])المادة 41 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات 21-01 .

([2])المادة 42 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات 21-01 .

نصت المادة 43 من نفس القانون على تأدية الرئيس واعضاء السلطة المستقلة امام المجلس القضائي المختص اقليميا اليمين القانوني الاتية :

" اقسم بالله العلي العظيم ان اؤدي مهامي بكل نزاهة وحياد واستقلالية وأتعهد بالعمل على ضمان نزاهة وشفافية العمليات الانتخابية والاستفتائية وان احترم الدستور وقوانين الجمهورية ، والله على ما اقول شهيد ". وفي حالة الشغور ، الاستقالة او المانع القانوني تتحدد شروط استخلاف العضو بموجب النظام الداخلي[1].

كما يستفيد أعضاء السلطة المستقلة من تعويضات بمناسبة تعبئتهم خلال فترة تنظيم الانتخابات[2].

الفرع الثاني : من الناحية الإدارية

إضافة الى الإطار البشري للسلطة المستقلة يتطلب الأمر تزويدها بأجهزة ومصالح أخرى وهي محدد في نص المادتين 19 و 20 المذكورين اعلاه .

اولا : مجلس السلطة المستقلة

1- التشكيلة :

نصت المادة 21 على ان مجلس السلطة يتشكل من 20 عضوا يعينهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المستقلة من بينهم عضو واحد 01 من الجالية الجزائرية المقيمة في الخارج لعهدة ستة 06 سنوات غير قابلة للتجديد وفور تنصيبه يعيد نظامه الداخلي[3].

وينعقد باستدعاء من رئيسه او بطلب من ثلثي الأعضاء[4]، وتتخذ مداولاته بالأغلبية وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا[5].

([1]) المادة 44 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات 21-01 .

([2]) المادة 45 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات 21-01 .

([3])المادة 22 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات 21-01 .

([4])المادة 23 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات 21-01 .

([5])المادة 24 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات 21-01 .

2- صلاحيات المجلس :

طبقا لنص المادة 26 من بين صلاحيات المجلس الاتي:

- يستقبل الطعون والاحتجاجات المتعلقة بالعملية الانتخابية و الاستفتائية .
- يصادق على التقرير المعد من طرف لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية والاستفتائية .
- يصادق على التقرير المتعلق بالعمليات الانتخابية والاستفتائية الذي يقدمه رئيس السلطة المستقل .
- يستقبل ملفات الترشح لانتخابات رئيس الجمهورية ويفصل فيها .
- يعد قوائم اعضاء المندوبيات الولائية والبلدية والقنصلية بالخارج .
- ويعد بصفة عادلة ومنصفة برنامج واستعمال وسائل الاعلام السمعي والبصري اثناء الحملة الانتخابية والاستفتائية وتوزيع قاعات الاجتماعات ، اضافة الى استعمال المساحات المخصصة للاشهار.
- يصادق على ميزانية السلطة المستقلة وعلى القانون الاساسي لمستخدميها .
- يبدي رايه في كل ما يتعلق بمشاريع القوانين والتنظيمات ذات الصلة بالانتخابات.

ثانيا : الرئيس

يعين رئيس الجمهورية رئيس السلطة المستقلة لعهدة مدتها ستة 06 سنوات غير قابلة للتجديد وقد تم دسترت هذه المادة من خلال المادة 201 من التعديل الدستوري للفاتح من نوفمبر حيث جاء فيها " يعين رئيس الجمهورية رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات واعضائها لعهدة واحدة 01 مدتها ستة سنوات غير قابلة للتجديد ".

ولرئيس السلطة مهام واسعة نصت على اهمها المادتين 30 و31 من القانون العضوي 21-01 من أبرزها:

- يرأس المجلس وينفذ مداولاته .
- يستدعي اجتماعات المجلس .
- ينسق ويوجه أعمال المجلس .

- يمثل السلطة المستقلة لدى مختلف الهيئات العمومية ولدى المشاركين الاخرين في المسار الانتخابي.
- يمثل السلطة المستقلة أمام القضاء بخصوص جميع التصرفات المدنية والإدارية.
- يعين أعضاء المندوبيات الولائية والبلدية والمندوبيات لدى الممثلين الدبلوماسية والقنصلية بالخارج طبقا لمداولة المجلس.
- يعين ويسخر مؤطري مراكز ومكاتب التصويت.
- يعلن النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية ونتائج الاستفتاء كما يعد التقارير الخاصة
- بالعمليات الانتخابية و الاستفتائية وهو الامر بالصرف لميزانية السلطة المستقلة.
- كما يعين الامين العام للسلطة المستقلة وينهي مهامه ويعين الموظفين الاداريين والتقنيين .
- يتخذ كل التدابير من اجل ضمان حسن العملية الانتخابية.
- يوقع على محاضر المداولات وقرارات السلطة المستقلة، ويضمن تبليغها ومتابعة تنفيذها.

ثالثا : المندوبية المحلية للسلطة المستقلة والممثليات الدبلوماسية في الخارج

تعتبر المندوبيات المحلية الولائية والبلدية والممثليات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج بمثابة الخلية الأساسية للسلطة المستقلة وهذا راجع إلى الدور المهم الذي تقوم به أثناء سير العملية الانتخابية بكل شفافية ونزاهة وتامين ذلك بالسهر على مراقبتها ومطابقتها للقوانين المعمول بها.

ان القانون العضوي 21-01 اعطى سلطة انشاء المندوبيات على مستوى الولايات والبلديات والممثليات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج الى رئيس السلطة المستقلة[1].

([1]) المادة 34 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات 21-01.

تتشكل المندوبيات الولائية من 03 الى 15 عضو مع مراعاة عدد البلديات وتوزيع الهيئات وتحدد تشكيلتها بقرار من رئيس السلطة المستقلة بعد مصادقة مجلسها[1].

يحدد رئيس السلطة المستقلة بقرار تشكيلة المندوبية البلدية والولائية بمناسبة كل استشارة انتخابية [2].

كما تضطلع هذه المندوبيات لممارسة الصلاحيات المخولة لها في نطاق الدائرة الانتخابية[3]

المطلب الثالث: صلاحيات ومهام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

من اجل تحقيق السلطة المستقلة الدور الكبير الذي اسند اليها وهو الادارة والاشراف على حسن سير العملية الانتخابية والاستفتائية والوصول بها الى بر الامان بما يجسد مطلب الشعب بانتخابات نزيهة ومضمونة النتائج ، اعطى المشرع هذه السلطة ومنذ نشاتها صلاحيات واسعة لمواجهة المسؤولية التي القيت على عاتقها وسنبين ذلك على النحو التالي:

الفرع الاول: صلاحيات السلطة المستقلة للانتخابات قبل عملية الاقتراع .

الفرع الثاني: صلاحيات السلطة المستقلة اثناء عملية الاقتراع.

الفرع الثالث: صلاحيات السلطة المستقلة بعد عملية الاقتراع .

الفرع الاول :صلاحيات السلطة المستقلة للانتخابات قبل عملية الاقتراع

كل عملية انتخابية تخضع لجملة من التحضيرات السابقة ولا يمكن مباشرة عملية الاقتراع دون تهيئة الظروف الملائمة لها والسلطة المستقلة منحت الصلاحيات الكاملة خلال المرحلة التمهيدية للعملية الانتخابية ومن اهم هذه الصلاحيات:

- تسجيل الناخبين في القوائم الانتخابية ومراجعتها وقد تم النص على ذلك في الفقرة الثانية من المادة 202 من التعديل الدستوري الاخير وورد تفصيل ذلك في المواد من 50 الى 71 من الامر رقم 21-01 وهو الدور الذي تقوم به لجان مراجعة القوائم الانتخابية .

([1]) المادة 33 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات 21-01.

([2]) المادة 36 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات 21-01

([3]) المادة 37 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات 21-01.

- مسك البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة والقوائم الانتخابية البلديات و الجالية الوطنية بالخارج وتحيينها بصفة مستمرة ودورية .
- اعتماد ممثلين المترشحين لمراقبة عمليات التصويت داخل مراكز ومكاتب التصويت .
- اعداد بطاقات الناخبين وتسليمها لأصحابها .
- توفير الوثائق والمعدات الانتخابية الضرورية لإجراء العملية الانتخابية والاستفتائية.[1]
- استقبال ملفات الترشح لانتخابات رئيس الجمهورية والفصل فيها .
- التوزيع المنصف للحيز الزمني في وسائل الاعلام الوطنية السمعية والبصرية بين المترشحين[2] .

الفرع الثاني : صلاحيات السلطة المستقلة اثناء عملية الاقتراع

- تسهيل عمل المؤسسات الاعلامية والصحفيين لمتابعة مختلف مراحل العمليات الانتخابية بالتنسيق مع الجهات المختصة.
- التنسيق مع الجهات المختصة ، للعمليات التي تندرج في اطار البعثات الدولية لمراقبة الانتخابات واستقبالها وانتشارها ومرافقتها .

الفرع الثالث : صلاحيات السلطة المستقلة بعد عملية الاقتراع:

- الاشراف على عملية فرز الاصوات وحفظ اوراق التصويت المعبر عنها.
- استقبال الطعون والاحتجاجات والشكاوى المتعلقة بالعملية الانتخابية.
- اعداد ونشر تقرير مفصل عن كل عملية انتخابية .
- المصادقة على التقارير المعدة من طرف لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية و الاستفتائية هذا ما تضمنته المادة 26 من القانون العضوي المذكور اعلاه .
- تسليم نسخ مصادق على مطابقتها الاصل لمختلف المحاضر للممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الاحرار.

([1]) المادة 10 من القانون العضويالمتعلق بنظام الانتخابات 21-01 .

([2])المادة 26 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات .

بالإضافة الى مهام اخر كالوقوف على مباشرة العمل داخل مراكز ومكاتب التصويت حيث تمنع كل عون مكلف بالعملية الانتخابية والاستفتائية عن اتيان اي فعل او تصرف او سلوك يمس بصحة وشفافية و مصداقية الاقتراع [1].

ومن اجل توفير الامن تخطر السلطات العمومية باي ملاحظة او خلل او نقص يسجل وتعمل بالتنسيق مع هذه الاخيرة على تنفيذ الإجراءات الامنية من اجل ضمان السير الحسن للعملية الانتخابية[2].

ويمكن تسجيل بعض الملاحظات بخصوص هذه الهيئة اهمها:

تعتبر خطوة صائبة لتكريس رقابة فعلية على العملية الانتخابية الا انها ناقصة نظرا لطريقة تعيين اعضاءها ورئيسها التي تؤول لرئيس الجمهورية ونفس الامر بالنسبة لأعضائها المنتمين الى فئة القضاة فهم تحت سلطة وزير العدل والمجلس الاعلى للقضاء .

كل ذلك يشكل نقصا من استقلاليتها ويبعث للشك في تبعيتها للجهة التي عينتها اذ يستوجب الحرص على استقلالها على الجهاز التنفيذي وعن الاحزاب السياسية مثلما جاري به العمل في بعث الدول العربية فلابد من تدارك الامر و العمل على ايجاد اليات جديدة للتعين بعيدا تدخل الجهاز التنفيذي[3].

(1) المادة11 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

(2) المادة12من القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

(3) جيماوي نبيلة ، المرجع السابق ، ص .136.

الخـــاتمة

الخاتمة :

لقد تم التعرض ضمن بحثنا هذا الى المنازعات الانتخابية في ظل القانون العضوي 21-01 والذي تضمن فصلين خصص الفصل الاول للمنازعة المتعلقة بالمرحلة التحضيرية وخصص الفصل الثاني للمنازعة المتعلقة بالمرحلة المعاصرة واللاحقة لعملية الاقتراع .

وفي ختام هذه الدراسة تبين لنا ان الانتخاب يعتبر الوسيلة الاساسية لتحقيق الديمقراطية وذلك عن طريق اعطاء الفرد الحرية في اختيار ممثليه في مختلف المجالس و المناصب ، وان هذه الحرية لا تتحقق الا بوجود مجموعة من الضمانات القانونية التي ينص عليها الدستور وقانون الانتخابات المنظم لمختلف مراحل العملية الانتخابية ، كل ذلك في سبيل الوصول الى انتخابات نزيهة وشفافة تعكس الارادة الشعبية في الاختيار .

ومما سبق ذكره توصلنا الى النتائج التالية :

1- منح المشرع الجزائري صلاحية تنظيم وتحضير العمليات الانتخابية من بدايتها الى غاية اعلان النتائج الاولية للسلطة الوطنية المستقلة بموجب القانون العضوي 19-07 ليتم بعد ذلك النص عليها في التعديل الدستوري للفاتح من نوفمبر 2020 وجاء الامر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات ليلغي القانون العضوي 19-07 ويوحد القواعد المنظمة للعملية الانتخابية في قانون واحد ، لتنتهج الجزائر نظام الادارة المستقلة للعملية الانتخابية ، وهو ما يعتبر ابعاد السلطات العمومية الادارية بمختلف مصالحها من العملية الانتخابية وذلك بتحويل كل صلاحيات تلك السلطات الى السلطة المستقلة وهو ما يشكل تطورا كبيرا نحو تجسيد شفافية ونزاهة الانتخابات .

2- استحدث الامر 21-01 نمط الاقتراع على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج وقد ساوى بين الرجال والنساء في فرصة التمثيل وترك ذلك للاختيار الشعبي دون ان يكون للمرأة تفضيل على الرجل في ذلك ، ونفس النمط قد تم اتباعه في انتخاب اعضاء المجلس الشعبي الوطني .

3- استقر المشرع الجزائري على التمسك بجهة القضاء العادي كصاحب اختصاص في النظر في مادة القيد الانتخابي وهذا يرجع الى بعض المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية للناخبين والتي يختص بها القضاء العادي كالموطن ، الاقامة ، السن ، الحالة المدنية ويكون الحكم غير قابل لأي شكل من اشكال الطعن .

4- قرارات المحكمة الادارية للاستئناف غير قابلة لأي شكل من اشكال الطعن طبقا لنص المادة 206 من القانون العضوي 21-01

5- لا حظنا ان المشرع قد لجأ الى تقليص المواعيد والآجال في المنازعة الانتخابية سواء ما تعلق منها بتقديم الطعون الادارية او القضائية او البت فيها وهذا يرجع الطابع الخاص والمستعجل الذي يميز الطعون الانتخابية وننوه الى ان الامر يختلف عن المنازعة الادارية في القضاء الاستعجالي ووجه الاختلاف يكمن في ان المنازعة الانتخابية القاضي ينظر في اصل الحق او في الموضوع ويبت فيه في حين المنازعة الادارية القاضي الاستعجالي لاينطر في اصل الحق بل مهمته تقتصر على ايقاف تنفيذ القرار الاداري الذي الحق ضررا بالمدعي.

6- من خلال دراستنا وجدنا ان للقضاء وللقضاء الاداري خاصة مكانة هامة في حماية النظام الانتخابي فقد منحة المشرع الجزائري دورا لا يستهان به من خلال ادراجه ضمن تشكيلة مختلف

اللجان الرقابية والاشراف كالجنة الانتخابية البلدية ،الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج ومن جهة اخرى فهو صاحب اختصاص في الفصل في المنازعاتالتي تنشا خلال مختلف مراحل العملية الانتخابية .

<u>الاقتراحات :</u>

ولمواجهة هذه الثغرات مستقبلا لابد من وضع بعض الاقتراحات التي يمكن للمشرع مراعاتها واخذها بعين الاعتبار نردها كما يلي:

1- العمل على ابعاد الادارة بمختلف مصالحها على العملية الانتخابية لتحقيق الاستقلالية الكاملة، مع توفير الوسائل البشرية والمادية الازمة للعمليات الانتخابية والعمل على قطع العلاقات بشكل نهائي مع الادارة .

2- تجسيد العملية الانتخابية داخل هياكل السلطة المستقلة للانتخابات بدءا من مجلسها وكذا المندوبيات الولائية وتشكيلاتها التي تحتاج الى ضبط شروط الترشح لعضويتها ومدة هذه العضوية ، وكذا النظر في كيفية اختيار المندوبين البلديين وتشكيلة تلك المندوبية .

3- ينبغي على السلطة المستقلة للانتخابات تكوين اعضائها تكوينا جيدا قصد الخروج من فكرة اشراف موظفي الادارة العمومية على العملية الانتخابية خاصة رؤساء المراكز واعضاء مكاتب التصويت على اعتبار ان عملية تزوير الانتخابات كانت دائما تتم على مستوى مكاتب التصويت ، لذلك يجب العمل على تأطير طواقم ادارية بعدد كاف ومحترفة ودائمة تعمل تحت اشراف السلطة المستقلة للانتخابات .

4- نص الامر رقم 21-01 على ان رئيس الجمهورية يعين اعضاء مجلس السلطة المستقلة وهذا يعد حيادا عن مبدا الاستقلالية لذلك يتعين انتخاب رئيس السلطة المستقلة واعضاء مجلسها وليس تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية والسلطة التنفيذية .

5- تفعيل اليات الرقابة على تمويل الحملات الانتخابية وعدم الاكتفاء بلجنة مراقبة الحملات الانتخابية التي وردت في نص المادة 115 من الامر 21-01 وهي تعمل تحت اشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لان الهدف من وراء هذه الرقابة هو الحد من الفساد الذي يشوب العمليات الانتخابية ، وغالبا ما يتم اعتماد اساليب قد تخرج عن مجال الرقابة او التي يصعب التحقق منها او العلم بها ، وخاصة تلك الاساليب غير المشروعة التي تربط بين المترشحين والناخبين بصورة مباشرة .

6- نقترح رفع المدة المخصصة للقاضي المختص بالفصل في منازعات القيد الانتخابي الى 10ايام عوض خمسة 05 ايام لان هذا يضمن عدالة وسلامة القرارات القضائية المتخذة .

7- ان التعديلات المتتالية للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لا يجب ان تجعل من العملية الانتخابية حقل تجارب ، بل يجب ان تكون تلك التعديلات مدروسة ومعروفة النتائج فمن شأن هذه التعديلات المساس باستقرار القواعد القانونية ، مايمس بمبدأ الامن القانوني الذي يشترط استقرار القواعد القانونية وثباتها ومما يؤثر سلبا على العمل الانتخابي .

8- ينبغي على وسائل الاعلام ان تشارك في العملية الانتخابية من خلال التثقيف السياسي والانتخابي وكذلك مراقبة تسيير العمليات الانتخابية .

9- يقترح فتح مجال الطعن بالاستئناف امام مجلس الدولة لاسيما في قرارات رفض الترشح تحقيقيا لمبدا تعدد درجات التقاضي ولكونه اعلى هرم من القضاء الاداري.

الاجابة عن الاشكالية التي شكلت محور دراستنا:

وجدنا المشرع الجزائري حرص على توفير جملة من المبادئ و الضمانات الكفيلة بجعل العملية الانتخابية ذات مصداقية وتتسم بالنزاهة والشفافية من خلال ما تضمنه التعديل الدستوري للفاتح من نوفمبر 2020 وما جاء في الامر 21-01 المتعلق بالقانون العضوي للانتخابات.

فقد اصاب في فصله للمال على السياسة ومحاربة تسرب المال الفاسد من خلال تمويل الحملة الانتخابية ويظهر ذلك في نص المادة 87 من الامر 21-01 وما يليها.

وكذا في تغييره نمط الاقتراع الى نظام الاقتراع على القائمة المفتوحة ليضع حدا بذلك لأصحاب المال النفوذ على الاستحواذ على المقاعد واعطاء فرصة لجمهور الناخبين لاختيار المترشح الافضل داخل القائمة الواحدة .

لكن تبقى الثغرات والنقائص كما سلف بيانها على المشرع تداركها لتحقيق اكبر من الشفافية والنزاهة .

وفي راينا ان الرقابة الشعبية تظل اكبر عامل لإنجاح العملية الانتخابية من خلال تحلي المؤطرين والعاملين بهذه العملية لاسيما رؤساء المراكز والمكاتب بالروح الوطنية والخوف من الله عز وجل بصون الامانة الملقاة على عاتقهم وتحمل المسؤولية اثناء مزاولة مهامهم وهذا يعد اكبر ضمان لتنفيذ القوانين وتسيير العملية الانتخابية بكل نزاهة وحياد وينعكس ايجابا على استقرار وازدهار البلاد .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر

اولا النصوص القانونية

ا/ الدساتير:

1- الدستور الجمهورية الجزائري الديمقراطية الشعبية لسنة 2016 ، الصادر في 06 مارس 2016 ، الجريدة الرسمية رقم 14 ، المؤرخة في 7 مارس 2016.
2- المرسوم الرئاسي رقم : 20-422 ،المتضمن اصدار التعديل الدستوري المصادق عليه بموجب استفتاء اول نوفمبر 2020 ،الجريدة الرسمية رقم 82 الصادر بتاريخ ،30 ديسمبر 2020 .

ب/ القوانين العضوية :

1- القانون العضويرقم 12-01 المؤرخ في 12-01-2012 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ج.ر.ج.ج عدد 01 بتاريخ 14-01-2012 .
2- القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 26 اوت 2016 ،المتعلق بنظام الانتخابات
3- القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 ،المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
4- القانون العضوي رقم 19-08 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 ،المتعلق بنظام الانتخابات .

ج/ الاوامر

الامر رقم 97-07 المؤرخ في 1997/03/06 المتعلق بنظام الانتخابات ، الجريدة الرسمية عدد 12 المؤرخة في 1997/03/06

د/ المراسيم

المرسوم التنفيذي رقم 12-179 المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرها ،الجريدة الرسمية عدد 22 بتاريخ 15 افريل 2012.

I. قائمة المراجع

اولا : الكتب المتخصصة

1- حسن محمد هند ،منازعات انتخابات البرلمان وشروط الترشح لعضوية مجلس الشعب والشورى ،دراسة مقارنة ، بدون طبعة ، دار الكتب القانونية ،مصر، 2006 ،ص52 .

2- عبد الله شحاتة الشقالي ، مبدا الاشراف القضائي على الاقتراع العام للانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية ، دراسة مقارنة دار الفكر الجامعي ،القاهرة .

3- عبدو سعد واخرون ، النظم الانتخابية ،الطبعة الاول ، منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان 2005 .

4- عبد الرزاق عبد الحميد ، التنظيم القانوني للحملات الانتخابية ، الطبعة الاولى ، المؤسسة الحديثة للكتاب ،لبنان ، 2014 .

5- محمد بركات ، النظام القانوني لعضو البرلمان ، الجزء الاول ، ديوان المطوعات الجامعية (د.م.ن).

6- سعد مظلوم العبدلي ،الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها ،الطبعة الاولى، دراسة مقارنة منشورات دار الدجلة ، المملكة الاردنية الهاشمية ، 2009 .

7- محمد علي فرغلي ، نظام واجراءات انتخابات اعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقه (دراسة تأهيلية وتطبيقية لنظام الانتخاب المحلي في مصر ،ودول الغرب) ، دار النهضة العربية ، 1998.

8- علي الصاوي ، الدليل العربي لانتخابات حرة ونزيهة ، بدون دار نشر ،بدون بلد نشر 2005 .

9- عصام نعمة اسماعيل ، النظم الانتخابية (دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي) ،الطبعة الثانية ، منشورات زين الحقوقية 2005 .

10- داود الباز ، حق المشاركة في الحياة السياسية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2002.

11- عفيفي كامل عفيفي ،الاشراف القضائي على العملية الانتخابية ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، 2002

12- الوردي ابراهيم ، النظام القانوني للجرائم الانتخابية ،دراسة مقارنة ،دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ط 2008 .

13- ضياء عبد الله عبود جابر الاسد ، جرائم الانتخاب ، الطبعة الاولى ،مكتبة زين الحقوقية والادبية ، لبنان 2007 .

14- طوني عطا الله ، تقنيات التزوير الانتخابي وسبل مكافحته ، د. ط ، المركز اللبناني للدراسات ،لبنان 2005 .

ثانيا : الكتب العامة

1- محمد الصغير بعلي ، القانون الاداري ،بدون طبعة ،دار النشر والتوزيع ، الجزائر 2002

2- فوزي اوصديق ، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري "السلطات الثلاث "،الجزء الثالث ، د.ط ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005 .

ثالثا :المقالات

1- احمد بنيني ، الاشراف القضائي على الانتخابات النيابية في ظل الاصلاحات السياسية في الجزائر ، مجلة الدفاتر السياسية والقانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة العدد الثامن ، 2013 .

2- فريدة مزياني ، الرقابة على العملية الانتخابية ،مجلة الفكر ، العدد 05 ، مارس 2010، جامعة محمد خيضر ، بسكرة.

3- توفيق بوقرن،الضمانات الدستورية والقانونية لنزاهة عملية التسجيل في القوائم الانتخابية في الجزائر ، مجلة العلوم الاجتماعية ، عدد 28 ، 2018 .

4- مسعود شيهوب ، المجلس الدستوري (تشكيله وظائفه) ، مجلة نائب المجلس الشعبي الوطني ، العدد الرابع ، 2004 .

5- حسينة شرون ، دور الادارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية ، مجلة الاجتهاد القضائي عدد 06، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة .

6- الياس بودربالة ، عمر زرقط ،الضمانات القانونية الجديدة لنزاهة العملية الانتخابية وفقا للأمر 21-01 ، مقال منشور مجلة الحقوق والعلوم الانسانية ، المجلد 14 العدد 03 .

7- توفيق بوقرن ، اعتماد نظام الادارة المستقلة للعملية الانتخابية في الجزائر –السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات نموذجا – مجلة الابحاث القانونية والسياسية المجلد 02 العدد 02
8- لمين هماش جهود السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في أخلقة الممارسات الانتخابية في الجزائر ، مجلة العلوم الانسانية لجامعة ام لبواقي ، المجلد 07 العدد ، جوان 2020.

رابعا :<u>الاطروحات والمذكرات الجامعية</u>

<u>1/ اطروحات الدكتوراه</u>

1- جيماوي نبيلة ، دور القضاء في حماية النظام الانتخابي ، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ، تخصص النشاط الاداري والمسؤولية الادارية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر، بسكرة .
2- شعيب محمد توفيق ،الضمانات القانونية للانتخابات النيابية في الانظمة المغاربية – دراسة لنموذج (الجزائر–تونس –المغرب) ، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون دستوري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ،جامعة محمد خيضر بسكرة .
3- سماعين لعبادي ،المنازعات الانتخابية ،دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية ،رسالة دكتوراه ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة .
4- احمد بنيتي ، الاجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر ، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه دولة في العلوم القانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة لحاج لخضر ، باتنة 2006/2005.
5- سنوسي فاطمة ، المنازعات الانتخابية ، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون العام ، جامعة الجزائر كلية الحقوق .
6- شوقي يعيش تمام ، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر–تونس –المغرب) ،رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية كلية الحقوق ، جامعة بسكرة 2013-2014 .

2/ مذكرات الماجستير

1- دندن جمال الدين ،اليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري ،مذكرة تكميلية للحصول على شهادة الماجستير ،جامعة الجزائر 2009-2005

2- عبد المومن عبد الوهاب ، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية ،رسالة ماجستير ،كلية الحقوق ، الاخوة منتوري ، قسنطينة 2006-2007.

3- اسلال محند ، النظام القانوني للمنازعات الانتخابية في الجزائر ، مذكرة الماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولاي معمري .

3/ **مذكرات ماستر**

زكريا مدوكي ،اليات الرقابة الادارية على العملية الانتخابية ،رسالة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر، بسكرة .

4/المواثيق

الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر سنة 1948

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر وتقدير	
الاهداء	
المقدمة	أ–و
الفصل الاول : المنازعات المتعلقة بالمرحلة التحضيرية	8
المبحث الأول: منازعات القيد في القوائم الانتخابية	9
المطلب الأول: التسجيل في القوائم الانتخابية	9
الفرع الأول تعريف القوائم الانتخابية	10
الفرع الثاني : شروط التسجيل في القوائم الانتخابي	10
الفرع الثالث: وضع القوائم الانتخابية ومراجعتها	12
الفرع الرابع : تسليم البطاقات الانتخابية	14
المطلب الثاني: الطعون المترتبة على القيد في القوائم الانتخابية	14
الفرع الأول: الطعن الإداري في مادة القيد الانتخابي	15
الفرع الثاني: الطعن القضائي المترتب على عملية القيد الانتخابي	15
المبحث الثاني : منازعات مكاتب التصويت	18
المطلب الاول : محل المنازعات المتعلقة بأعضاء مكاتب التصويت	18
الفرع الأول: مفهوم مكاتب التصويت	18
الفرع الثاني: مهام وصلاحيات رؤساء مكاتب التصويت والأعضاء	20
الفرع الثالث: استدعاء الهيئة الناخبة	21
المطلب الثاني : الرقابة الإدارية على مكاتب التصويت	21
المطلب الثالث: الطعون القضائية كآلية للمراقبة على مكاتب التصويت	22
المبحث الثالث: منازعات الترشح	24
المطلب الأول: محل المنازعات المتعلقة بعملية الترشح	24
الفرع الثاني: المبادئ التي تحكم عملية الترشح	25
الفرع الثالث : شروط عملية الترشح	26
المطلب الثاني : إجراءات الترشح	28

الفرع الأول : التصريح بالترشح وتكوين ملف	28
الفرع الثاني : إيداع ملف الترشح	28
الفرع الثالث : معالجة ملف الترشح	29
المطلب الثالث : الطعون الإدارية والقضائية كآلية رقابة على عملية الترشح	30
الفرع الأول : الطعون الإدارية كآلية رقابة على عملية الترشح.	31
الفرع الثاني: الطعون القضائية كآلية رقابة على عملية الترشح	32
الفصل الثاني: المنازعات المتعلقة بالمرحلة المعاصرة واللاحقة لعملية الاقتراع	35
المبحث الأول: المنازعات المتعلقة بالمرحلة المعاصرة لعملية الاقتراع	36
المطلب الأول : الضوابط القانونية لعملية الاقتراع	36
المطلب الثاني: النظام القانوني لمرحلة الاقتراع	39
المطلب الثالث: الطعون المترتبة على عملية التصويت	41
الفرع الأول : الطعن الإداري	41
الفرع الثاني : الطعن القضائي	42
المبحث الثاني: منازعات عمليتي الفرز وإعلان النتائج	44
المطلب الأول: ضمانات عملية الفرز	44
الفرع الأول : تعريف عملية الفرز	44
الفرع الثاني: ضمانات عملية الفرز	45
المطلب الثاني: الجهة المختصة بإعلان النتائج	48
الفرع الأول: تعريف مرحلة إعلان النتائج	48
الفرع الثاني : النظام المعتمد في إعلان النتائج	49
الفرع الثالث: النظام المعتمد لإحصاء النتائج	50
الفرع الرابع : الجهة المختصة بضبط و إعلان النتائج	54
المطلب الثالث: الطعون المترتبة على عملية اعلان النتائج	56
الفرع الأول : الأسباب الموضوعية للطعن في صحة نتائج الانتخابات	56
الفرع الثاني: الجهة المختصة بالفصل في الطعن	57
المبحث الثالث: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات	61
المطلب الاول : الطبيعة القانونية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات	61

المطلب الثاني: تنظيم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات	62
الفرع الاول: من الناحية البشرية	63
الفرع الثاني : من الناحية الإدارية	64
المطلب الثالث: صلاحيات ومهام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات	67
الفرع الاول :صلاحيات السلطة المستقلة للانتخابات قبل عملية الاقتراع	67
الفرع الثاني : صلاحيات السلطة المستقلة اثناء عملية الاقتراع	68
الفرع الثالث : صلاحيات السلطة المستقلة بعد عملية الاقتراع	68
خاتمة	71
قائمة المصادر والمراجع	76
الملخص	

الملخص :

يعالج البحث موضوعا بالغ الاهمية يتعلق بالضمانات القانونية الي يكفلها القانون لصحة ونزاهة العملية الانتخابية ،ويظهر ذلك من خلال الاطار القانوني الذي يضبطها و شروط واجراءات ممارستها في جميع مراحلها مع الاعتماد على افضل الاليات القانونية التي تكفل ضمان سلامتها وحسن سيرها .

ولقد تناولنا ذلك من خلال الفصل الاول المتعلق بالإجراءات التحضيرية و المتمثلة في القيد الانتخابية ،الترشح ،مكاتب التصويت ، و بينا ما يتخلل هذه المرحلة من منازعات وما سنه المشرع من اليات الرقابة الادارية والقضائية للفصل فيها .

و اوردنا في الفصل الثاني المنازعات المتعلقة بالمرحلة المعاصرة واللاحقة لعملية الاقتراع وما تضمنته من ضمانات ترتبط بعملية التصويت والمتمثلة في عملية التصويت ، الفرز ،احصاء الاصوات واعلان النتائج وما تخللتها من طعون تتعلق بشرعيتها ونزاهتها .

زد الى ذلك وضحنا ان الاصلاحات السياسية الاخيرة التي شهدتها الجزائر ترتب عنها استحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ،عهدت لها مهمة الادارة و الاشراف على العملية الانتخابية من بدايتها الى نهايتها، بهدف ابعاد السلطات العمومية بمختلف مصالحها عن العملية الانتخابية تجسيدا لسياسة نزاهة وشفافية الانتخابات .

Synthèse:

La recherche traite d'une question très importante liée aux garanties juridiques garanties par la loi pour la validité et l'intégrité du processus électoral, et cela apparaît à travers le cadre juridique qui le contrôle et les conditions et procédures de sa pratique à toutes ses étapes, tout en en s'appuyant sur les meilleurs mécanismes juridiques qui garantissent sa sécurité et son bon fonctionnement.

Nous en avons traité à travers le premier chapitre relatif aux procédures préparatoires représentées dans l'inscription électorale, la candidature et les bureaux de vote, et nous avons précisé les litiges qui imprègnent cette étape et les mécanismes édictés par le législateur des mécanismes de contrôle administratif et judiciaire pour l'adjudication.

Dans le deuxième chapitre, nous avons évoqué les litiges liés à la phase contemporaine et postérieure du processus de vote et les garanties qu'il comportait relatives au processus de vote représenté dans le processus de vote, le tri, le dépouillement et l'annonce des résultats et les enjeux liés à elle était liée à sa légitimité et à son intégrité.

En outre, nous avons expliqué que les récentes réformes politiques dont l'Algérie a été témoin ont abouti à la création de l'Autorité nationale indépendante pour les élections, lui confiant la tâche de gérer et de superviser le processus électoral de son début à sa fin, dans le but de maintenir la publicité autorités avec leurs divers intérêts éloignés du processus électoral, incarnant la politique d'intégrité et de transparence des élections.